

# **منهج ابن زكري التلمساني في عرض مسائل العقيدة من خلال نظمه: محصل المقاصد معابه تعتبر المقاصد**

د/ عبد الرزاق دحمون

أستاذ العقيدة بكلية العلوم الإسلامية.

جامعة الجزائر - 1 -

الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني عالم من كبار علماء الجزائر في القرن التاسع الهجري وفقيقه من فقهائه الأبرار الأدكىاء، وشخصية فذة قلما يجود الزمان بمثيلها، فقد أتاه الله الحكمة وفضل الخطاب، وأكرمه بحسن البيان وبراعة اللسان وقوه الحجة والبرهان، حيث تفوق في ميادين مختلفة من المعرفة، فهو متكلم نظار، وأصولي فقيه، ومحدث كبير، وقاض بارز، إلا أنه لم يلق العناية الكبيرة من قبل الباحثين والدارسين وطلبة العلم الجزائريين، إلا في المدة الأخيرة، حيث بدأ الاهتمام يتوجّه نحو الشخصيات العلمية الجزائرية عبر الصور، ومنهم إمامنا الجليل، حيث حقق له الأخ العزيز الدكثور الفاضل مشنون محدث اميرير بعض كتبه، كما هو الشأن في كتابه: (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام) وكتابه: (معلم الطالب بما للأحاديث من الألقاب)، وغير ذلك.

لهذا رأيت من الواجب على أن أقدم هذه المحاولة هادفاً من خلالها إظهار جانب مغمور من فكر الإمام، الذي كان له فيه القدم الراسخة والبالغ الطویل والإسهام العلمي البارز، هو الجانب العقلي.

فالعقيدة الإسلامية . عند ابن ركري . هي علم من أشرف العلوم وأجلها ، لأنها العلم بالله تعالى ، وآياته ، وأسمائه ، وصفاته ، وكذلك النبوات ، وكل ما يتعلق بأمور الآخرة من حشر ونشر ووزن للأعمال وصراط وجنة ونار ... الخ .

ولهذا فهي الأساس الأول في دعوات الأنبياء والرسلين ، وهي أصل الدين وعماده المتين ، إذ لا تصح للإنسان عبادة ولا حلق ولا تمكين إلا باعتقاد صحيح قائم على اليقين ، يكون له ذحرا يوم لا يقمع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبه سليم ، لذلك بعث الله الأنبياء والرسل لتحقيقها لهذه الغاية ، بدعاوة الناس إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والاستمساك بذلك ، وبذل الكفر وعبادة الأوثان والأصنام وجميع أنواع الشرك بالله تعالى .

وعلى الرغم مما قيل عن عصر المختارات والحواشي والمنظومات وشروحها بـ : (أنه عصر الجمود والانحطاط) ، وهو العصر الذي عاش فيه الإمام ابن ركري ، إلا أن علماء سلكوا هذا الطريق بغرض تسهيل الفهم وتيسير المعاني للطلبة وتعويض أسلوب دراسة هذا العلم ، وإثراء موضوعاته ومتاهجه وطرق المشكّلين فيه ، فساهمو بذلك في عملية التواصل المعرفي بهذا العلم .

وتحقيقاً لمقصد التواصل ، أحبت أن أسأهم فيه . ولو بجهد متواضع . عن طريق دراسة نظم في علم الكلام ، لإمامنا الجليل : أبي العباس أحمد بن محمد بن ركري التلمساني الجزائري ، أحد أعلام مدرسة تلمسان العريقة ، وقد عنون نظمه بـ (محصلة المقاصد مما به ثعتبر العقائد) .

فقد لفت هذا النظم أنظار العلماء والطلبة بالغرب العربي الكبير ، وأشتهر فيما بينهم ، فاشتغلوا بمطالعته ودراسته<sup>(1)</sup> ، في ذلك الزمان وبعده ، لغزارة العلم فيه وكثرة فوائده ، وستasthanج لتأهيمية هذا النظم أكثر خلال هذه الدراسة .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في الإجابة عن عرض ما أنا بصدده ضمن هذا العمل .

### 1. عُنوان النَّظَمِ:

من خلال اطلاعنا على أبيات النَّظَمِ وجدنا أنَّ ابن زَكْرِيَّ قد صرَّح بعنوان نَظَمه: (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا يَهُتَّبُ الْعَقَائِدُ)<sup>(2)</sup>، على طريقة السَّجْعِ التي اشتهرت بها أسماء مصنفات العلماء، وقد ورد هذا التَّصْرِيفُ عند قوله<sup>(3)</sup>:

سَمِّيَّتُهُ مُحَصِّلَ الْمَقَاصِدِ مِمَّا يَهُتَّبُ الْعَقَائِدُ

وقد بلغ عدد أبيات النَّظَمِ حسب ما وقفت عليه. سبعة عشر وخمسين آية وآلفا (1516)، وهي النسخة التي اعتمدها المنجور في الشرح، حيث يقول ابن زَكْرِيَّ:  
 أبياتُهُ الْأَلْفُ وَنِصْفُ الْأَلْفِ وَيُنْتَهِيُ تَالِفَاتُ بِالْأَلْفِ  
 كَانَ كَمَالُ النَّظَمِ مِثْلُ حَسَنَةٍ<sup>(5)</sup> وَعِدَّةُ النَّيْفِ مِثْلُ حَسَنَةٍ

### 2. تاريخ تأليف النَّظَمِ:

فراغ الإمام ابن زَكْرِيَّ من تأليف نَظَمه (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا يَهُتَّبُ الْعَقَائِدُ) أوائل سنة (890هـ)، وقد ورد ذلك صريحاً في أواخر الأبيات، حيث يقول الناظم:

تَسْعِينَ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِيْنِ مِائَةٍ كَفَى إِلَهُ شَرَّكُلْ فَئَهْ

### 3. توثيق نسبته إلى المؤلف:

ثبت بما لا مجال لشك فيه نسبة هذا النَّظَمِ الجليل إلى الشَّيخ ابن زَكْرِيَّ، والداعي إلى تأكييد هذه النسبة ما يلي:

أ). تَصْرِيفُهُ بِاسْمِهِ فِي مَطْلَعِ الْأَرْجُوزَةِ يَقُولُهُ:

يَقُولُ عَبْدُ الْإِلَهِ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ زَكْرِيَّ اللَّهُ رَبِّيْ أَحْمَدُ

ب). أنَّ أغُلَبَ من ترجم للإمام يُسَبِّبُ النَّظَمَ إِلَيْهِ<sup>(6)</sup>، مع اختلاف تسميه في بعض كتب التَّرَاجِمِ والفهارس، فبعضُهم يُسَمِّيهُ (العقيدة الكبُرى في التَّوْحِيد)<sup>(7)</sup>، وبعضُهم يُسَمِّيهُ (مُكَمِّلَ الْمَقَاصِدِ)<sup>(8)</sup>، وأخرون (المنظومة الكبُرى

في علم الكلام<sup>(9)</sup>، وأخرون الأرجوحة<sup>(10)</sup>، وبعضاً منهم (قصيدة سيدي أحمد بن ركري في الكلام<sup>(11)</sup>).

### مَوْضُوعَاتٌ وَمَسَائِلُ النَّظَمِ:

امتاز الإمام ابن ركري بحسن التأليف والتصنيف، مع براعة التقطيع والترتيب، وفق ما هو معمول به في الدراسات العلمية الأكاديمية الحديثة، حيث يشتمل نظمه: (محصل الماقصود مما به تعتبر العقائد) على مقدمة وتلائمة أقسام وخاتمة، وقد جمعنا مواضع النظم ومسائله وفصلناها بحسب ترقيم ورقات سخنة المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، وهي كما يأتي:

1. مقدمة: وهي مكونة من عرض عام وتلائمة أبواب، وتفصيلها كما يأتي:  
 أ). عرض عام: ضمنه ابن ركري الكلام عن مبادئ علم العقيدة، وما يبلغ على المتعلم أن يطلع عليه في هذا العلم، ويبيّن في هذا العرض من الورقة: (1/ظ) إلى الورقة: (15/و)، حيث افتتحه بالتعريف بنظمه: (محصل الماقصود)، ثم بين محسنه وميزاته وحمله موضوعاته ومسائله المقررة عنه، ابتداءً من الورقة: (11/و) إلى الورقة: (14/و)، ومنتقلاً في الوقت نفسه إلى بيان الحكم العقلي وأقسامه من الورقة: (14/و) إلى الورقة: (15/و).

ب) - الباب الأول: في مبادئ علم الكلام، وهي حدة، اسمه، موضوعه، وأصيغه، استمداده، مسائله، نسبة، فائدته، حكمه، وفضله، ابتداءً من الورقة: (15/و)، وفيه عشرة فصول، هي:

1. فصل: في تعريف علم أصول الدين (16/و)، وبيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان، الورقة: (16/ظ).

2. فصل: في أسماء هذا العلم، الورقة: (18/ظ).

3. فصل: في موضوعه، الورقة: (19/و).

4. فصل: في واسع هذا العلم، الورقة: (21/ظ).



5. فَصْلٌ: في استِمْدَادِه، الورقة: (22/و).
  6. فَصْلٌ: في مَسَائِلِه، الورقة: (23/و).
  7. فَصْلٌ: في نِسْبَتِه، الورقة: (23/ظ).
  8. فَصْلٌ: في فَائِدَتِه، الورقة: (24/ظ).
  9. فَصْلٌ: في بَيَانِ فَضْلِه، الورقة: (25/و).
  10. فَصْلٌ: في حُكْمِ الْخَوْضِ فِيهِ، الورقة: (26/ظ)، وَضَمَّنَهُ أَيْضًا: الْكَلَامُ عَلَى النَّظَرِ وَحُكْمِ الْمُقْلَدِ، وَحُكْمِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ، وَحُكْمِ تَعْلُمِ الْعَوَامِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ إِلَى غَايَةِ الورقة: (41/ظ).
- ج) - الْبَابُ التَّانِي: في تَعْرِيفِ النَّظَرِ، وَالْمُعْرَفِ، وَالدَّلِيلِ، وَذِكْرِ أَقْسَامِهَا وَشَرَائطِهَا، وَبَيَانِ حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ وَطَرِيقِهَا، وَالتَّكْلِيفِ وَشُرُوطِهِ، وَالْجَدِلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، الورقة: (41/ظ)، وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصْلًا، هِيَ:
1. فَصْلٌ: في بَيَانِ حَقِيقَةِ النَّظَرِ، الورقة: (41/ظ)، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْفِكْرِ، الورقة: (43/و)، وَتَضَمَّنَ مَبْحَثَيْنِ:
    - أ). مَبْحَثُ الْعَلَلِ الْأَرْبَعِ، الورقة: (44/و).
    - ب). مَبْحَثُ الْصَّوْرِ وَالْتَّصْبِيقِ، الورقة: (45/و).
  2. فَصْلٌ: في بَيَانِ حَقِيقَةِ الْمَعْرَفِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَقْسَامِهِ، الورقة: (46/و)، وَفِيهِ:
    - أ) مَبْحَثُ الْمُطَرِّدِ وَالْمُنْعَكِسِ، الورقة: (47/و).
  3. فَصْلٌ: في أَقْسَامِ الْحَقَائِقِ، الورقة: (48/ظ).
  4. فَصْلٌ: في حَقِيقَةِ الدَّلِيلِ، الورقة: (49/ظ)، وَفِيهِ:
    - أ) مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ، الورقة: (50/ظ).
    - ب) مَبْحَثُ الدَّلِيلِ الْلَّمِيِّ، وَالدَّلِيلِ الْإِيْنِيِّ، الورقة: (51/و).

ج) مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ، الورقة: (51/ظ).

5. فَصْلٌ: في تَقْسِيمِ النَّظرِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، الورقة: (52/ظ)، وَشَمِلَ مَبْحَثَيْنِ:  
أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْإِرْتِبَاطَاتِ، الورقة: (53/و).

ب) مَبْحَثُ أَضْدَادِ النَّظرِ، الورقة: (54/و).

6. فَصْلٌ: في بَيَانِ الرِّيَاضَةِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالثَّيْجَةِ (أي: بَيْنَ النَّظرِ وَالْعِلْمِ)، الورقة: (56/و).

7. فَصْلٌ: في بَيَانِ حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ، الورقة: (57/و).

8. فَصْلٌ: في بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّكْلِيفِ وَشُرُوطِهِ (58/و)، وَفِيهِ:  
أ) مَبْحَثُ أَوَّلِ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلِّفِ، الورقة: (59/و).

9. فَصْلٌ: في بَيَانِ حَقِيقَةِ الْجَدِلِ، الورقة: (60/و)، وَفِيهِ:  
مَبْحَثُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُنَاظِرَةِ، الورقة: (60/ظ).

10. فَصْلٌ: في بَيَانِ شُرُوطِ الْجَدِلِ وَالْمُنَاظِرَةِ، الورقة: (61/ظ).

11. فَصْلٌ: في بَيَانِ آدَابِ الْجَدِلِ وَالْمُنَاظِرَةِ، الورقة: (62/ظ).

12. فَصْلٌ: في بَيَانِ فَوَائِدِ الْجَدِلِ وَالْمُنَاظِرَةِ، الورقة: (63/و)، وَفِيهِ:  
أ) مَبْحَثُ شُرُوطِ كَمَالِ الْمُنَاظِرَةِ، الورقة: (63/ظ).

د) الْبَابُ التَّالِيُّ: في حَدِّ الْعِلْمِ وَقِسْمَتِهِ، وَرَسْمِ الْعَقْلِ، وَذِكْرِ مَحَلِّهِ، وَتَقْسِيمِ  
الْمَعْلُومَاتِ، الورقة: (63/ظ)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ، هِيَ:

1. فَصْلٌ: في بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ، الورقة: (64/و).

2. فَصْلٌ: في بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ الضرُوريِّ وَالْعِلْمِ النَّظَريِّ، وَأَقْسَامِ كُلِّ مِنْ  
الْتَّصُورِ وَالْتَّصْدِيقِ إِلَيْهِمَا، الورقة: (64/ظ)، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثٍ:

أ) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الْحَادِيثِ: الضرُوريِّ. النَّظَريِّ. الْبَدِيهِيِّ، الورقة: (66/و).

ب) مَبْحَثُ الْبَدِيهِيَّاتِ الْخَمْسِ عَلَى تَقْسِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، الورقة: (66/ظ).

ج) مَبْحَثُ أَضْدَادِ الْعِلْمِ، الورقة: (67/ظ).

د) مَبْحَثُ أَقْسَامِ الْجَهْلِ، الورقة: (67/ظ).

هـ) مَبْحَثُ تَقْسِيمِ الْعِلْمِ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، الورقة: (68/و).

**3. فَصْلٌ:** في بيان حقيقة العقل، الورقة: (72/ظ)، وفيه:

أ) مَبْحَثٌ في بيان محل العقل، الورقة: (74/و).

4. فَصْلٌ: في بيان أقسام المعلومات، الورقة: (74/ظ)، وعرض فيه مَبْحَثٌ، هُمَا:

أ) مَبْحَثٌ في بيان حقيقة المعدوم والموجود والحال، الورقة: (74/ظ).

ب) مَبْحَثُ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ، الورقة: (75/ظ) إلى الورقة: (86/ظ).

## 2. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

في إثبات العلم بالخلق، وتَزْيِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الورقة: (86/ظ)، وفيه:

أ) مَبْحَثُ الطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، الورقة: (86/ظ).

ب) مَبْحَثُ حَقِيقَةِ الْعَالَمِ وَأَقْسَامِهِ، الورقة: (93/و).

ج) مَبْحَثُ الْمَقْولَاتِ الْعَشْرِ، الورقة: (94/و).

1. فَصْلٌ: في بيان مُخالفة ذاته تعالى لسائر الذوات، الورقة: (105/و)، وفيه

مَبْحَثٌ:

أ) مَبْحَثُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ، الورقة: (106/و).

ب) مَبْحَثُ الْأَقَانِيمِ التَّلَاثَةِ، الورقة: (107/و).

## 3. الْقِسْمُ الثَّانِي:

فيما يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن الصِّفَاتِ الْثُبُوتِيَّةِ، الورقة: (110/و)، وفيه:

أ) مَبْحَثُ الإِسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ: الْقُدْرَةُ، الْإِرَادَةُ، الْعِلْمُ، الْحَيَاةُ، الورقة: (110/ظ).

ب) مَبْحَثُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِفَاتِ السَّمْعِ، الْبَصَرِ، الْكَلَامِ، الْوَرَقَةِ: (118/ظ).

ج) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، الْوَرَقَةِ: (122/و).

د) مَبْحَثُ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، الْوَرَقَةِ: (129/ظ)، صِفَةُ التَّكْوينِ، الْوَرَقَةِ: (130/و)، التُّصُوصُ الْمُوْهَمَةُ لِلشَّيْءِ، الْوَرَقَةِ: (131/و).

1 - فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَسَاسِ تَقْسِيمِ الصِّفَاتِ، الْوَرَقَةِ: (132/ظ).

2 - فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ صِفَاتِ الْمَعَانِي السَّبْعِ، الْوَرَقَةِ: (134/ظ).

3 - فَصْلٌ: فِي وِحدَةِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ، الْوَرَقَةِ: (136/ظ).

4 - فَصْلٌ: فِي وُجُوبِ صِفَاتِ الْمَعَانِي لِذَاتِهَا، الْوَرَقَةِ: (145/و).

5 - فَصْلٌ: فِي تَعْلِقَاتِ صِفَاتِ الْمَعَانِي، الْوَرَقَةِ: (145/و).

6 - فَصْلٌ: فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، الْوَرَقَةِ: (154/و).

أ) مَبْحَثٌ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، الْوَرَقَةِ: (157/و)، تَوْقِيفُ الْأَسْمَاءِ، الْوَرَقَةِ: (160/و).

#### 4. الْقِسْمُ التَّالِيُّ:

فِي رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ فِي فَعْلِهِ، الْوَرَقَةِ: (160/ظ)، وَفِيهِ:

مَبْحَثُ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، الْوَرَقَةِ: (173/ظ).

1 - فَصْلٌ: فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، الْوَرَقَةِ: (174/ظ) - الصَّالَاحُ وَالْأَصْلَاحُ - التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ، الْوَرَقَةِ: (180/و) - التَّوْفِيقُ وَالخُدْلَانُ، الْوَرَقَةِ: (181/و) - الْلُّطْفُ، الْوَرَقَةِ: (181/ظ) - الْعَدْلُ، الْوَرَقَةِ: (182/و) - التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ، الْوَرَقَةِ: (182/ظ) - الْوَعْدُ وَالْوَعْيُ، الْوَرَقَةِ: (183/و) - الشَّقَاوةُ وَالسَّعَادَةُ - الرِّزْقُ وَالْأَجْلُ، الْوَرَقَةِ: (184/ظ).

2 - فَصْلٌ: فِي النُّبُوَاتِ، الْوَرَقَةِ: (185/ظ)، وَفِيهِ:

أ) مَبْحَثُ الْمُعْجَرَةِ - عَدَدُ الرُّسُلِ وَالْأَئْمَاءِ - وَمَرَاتِبُ الْأُولَائِاءِ، الْوَرَقَةِ: (191/و).

- ب) مُعْجَزَةُ الإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، الورقة: (192/و).
- ج) أَقْسَامُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، الورقة: (193/و).
- د) السُّحْرُ وَحُكْمُهُ، الورقة: (194/و).
- هـ) فَصْلٌ: في صِفَاتِ الرَّسُولِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ وَالْجَائِزَةِ، الورقة: (195/ظ).
- التَّفَاضُلُ بَيْنِ الرَّسُولِ وَالْمَلَائِكَةِ، الورقة: (197/و).
- 3 - فَصْلٌ: في الْيَوْمِ الْآخِرِ: النَّشُرُ وَالْمَعَادُ، الورقة: (198/و)، حُكْمُ مُرْتَكِبِ  
الْكَبِيرَةِ، الورقة: (203/ظ)، الشَّفَاعَةُ، الورقة: (207/و)، جُمْلَةُ أَحْوَالِ الْيَوْمِ  
الْآخِرِ، الورقة: (208/ظ).
- 4 - فَصْلٌ: في حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، الورقة: (212/و)، وَزِيَادَتِهِ وَتَقْصِيَّاهِ، الورقة:  
(214/ظ)، وَحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَاقَتِهِ بِالْإِيمَانِ، الورقة: (215/ظ).
- 5 - فَصْلٌ: في حَقِيقَةِ الْكُفُرِ، الورقة: (216/ظ).
- 6 - فَصْلٌ: في الْتَّوْبَةِ (220/ظ)، مَرَاتِبُ الدَّنَبِ، الورقة: (225/ظ).
- 7 - فَصْلٌ: في الْإِمَامَةِ وَأَقْسَامِهَا، الورقة: (232/و).
- 8 - فَصْلٌ: في فَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الورقة: (233/ظ).
- 5 . خَاتِمَةُ:
- جَعَلَهَا فَصْلًا وَاحِدًا في التَّصَوُّفِ، ابْتِداً مِنَ الورقة: (238/و) إِلَى الورقة:  
(249/و)، وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِيَّا فِيهِ عَلَى مَا قَرَرَهُ كَبَارُ الْزَّهَادِ، حَيْثُ رَكَّزَ  
عَلَى نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ وَابْنِ عَبَادِ النَّفَزِيِّ وَالْقُشَيْرِيِّ  
وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَرْبِطُ عِلْمَ الْعِقِيدَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، لِيُؤْتَى الْعِلْمُ ثُمَّرَهُ وَيَسْتَفْعَ  
الْإِنْسَانُ بِهِمَا فِي دُنْيَاهُ وَآخْرَاهُ.
- أُسْلُوبُ ابْنِ زَكْرِيَّا فِي النَّظَمِ وَمَحَاسِنِ نَظْمِهِ وَاهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْطَّلَّابِ بِهِ  
تَعَلَّمَا وَتَعْلِيماً.

بعد نظره فاحصة، تبعية، تحليلاً لنظم ابن ركري، لاحظنا من خلال المسائل المطروحة أنها استغرقت مباحث عقدية خالصة في باب الإلهيات والبواء والغيبات، وألحق بها فصلاً للتصوف كان مسْكَ الخثام.

وفيما رأيناه ملخصاً للخط العام لمنهج نظمه، وهذا الخط هو: عرض مسائل العقيدة عرضاً مختصراً وموجزاً، وقد وفق أيما توفيق في جمْع شتات المسائل وجزئياتها وآراء العلماء المختلفة، وللشيخ عذر في هذا الاحتصار والإيجاز، لأنَّ المقام مقام نظم، وليس مقام عرض الآراء ومناقشتها مُناقشة تفصيلية.

وبَقَبْلِ معرفة منهجه العقدي وطريقته في عرض المسائل، ترى أنه من الضروري الابتداء ببيان أسلوبه المتميز في نظمه (محصل المقاصد مما تعتبر به العقائد)، وهو كما يأتي:

أولاً: أسلوب ابن زكي في النظم:

امتاز الناظم - رحمة الله - في نظمه (محصل المقاصد) من حيث الأسلوب بخصوصياته، منها:

أ) حسن اختيار النصوص الكلامية التترية، والقدرة على نظمها وصياغتها في رجز لا يكاد قارئه يلحظ فيه كبير فرق بين أبياته المنظومة، وتلك النصوص التترية الأصلية، والناظم - رحمة الله - حريص في ذلك على أمرين أساسيين، هما: الحفاظ على ألفاظ النص الأصلي قدر الإمكان، ومرااعاة سهولة اللفظ، وبيان المعنى، وهو ما يلاحظه في مواطن كثيرة من النظم، نذكر منها على سبيل المثال:

1 - صياغته الحسنة لقول الشهرياني في مقدمة كتابه (نهاية الإقدام في علم الكلام): فعليكم بدين العجائز فهو من أحسن الجوابز<sup>(12)</sup>، حيث نظمه يقوله:

إيمانٌ مَنْ آمَنَ كَالْعَجَائِزِ	ذَلِكَ مَنْ أَسْنَ الدُّنْدُونَ كَالْعَجَائِزِ
وَأَكَدَ الْأَمْرَ بِهِ فِي غَايَاتِهِ	ذَلِكَ مَنْ أَسْنَ الدُّنْدُونَ كَالْعَجَائِزِ

2 . صياغته الحسنة لقول الإمام أبي بكر بن العريبي: "اعلم أن علم التوحيد قد عظمه قوم على الخلق حتى أيسوهُم منه، وما أعظمَهُ قدراً، وما أقربَهُ يسراً، ولقد رضي الله فيه باليسيير وأدناه لعباده بالثيسير..."، حيث نظمه بقوله:

وَسَهْلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَمْرَهُمْ .....  
.....

تَوْحِيدُهُمْ لَدِيهِ بِالثِّيسِيرِ

3 . نظمُهُ الدقيقُ لقول الإمام البيضاوي في كتابه (طوالُ الأُنوار): "وهو العلم الكافلُ بابرازِ أسرارِ الالهُوت عن أستارِ الجبرُوت، المطلُع على مشاهدات الملك، ومجيئاتِ الملائكة...، الكاشفُ عن أحوالِ السعداءِ والأشقياءِ في دارِ البقاءِ، يوم العدلِ والقضاءِ، مبنيٌ قواعدِ الشرُّ وآساسُها، ورئيسُ معالمِ الدينِ ورأسُها"<sup>(13)</sup>، وللقارئ أن يلاحظَ بعدَ المقارنةِ درجةَ التقاربِ بين معاني النصِ النثريِ والنظامِ، حيث يقولُ الناظمُ:

حراسة المذاهب السنّية	والحفظُ للعقائدِ الدينية
عن سترِ عظيمِ الجبرُوت	يُظهرُ من أسرارِ ما لا يُهُوت
مجيئاتِ الملائكةِ منهُ تعلمُ	مشاهداتِ الملكِ منهُ تعلُم
رؤسُها المطلقُ ذاكُ أُسُّها	أصلُ علومِ الشرُّ وهو رأسُها

4 . نظمُهُ الدقيقُ لقول الإمام الغزالى في كتابه (الإقتصاد في الإعتقداد): "ويجبُ القطعُ بتكفيرِهم في ثلاثةِ مسائلٍ، وهيَ :

الأولى: إنكارُهم لحشرِ الأجسامِ والتعذيبِ بالثارِ، والتشعيمِ في الجنةِ بالحُرُرِ العينِ والمأكولِ والمشروبِ والملبوسِ.

والآخرى: قولُهم: إنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ الجرئياتِ وتفصيلَ الحوادثِ وإنما يَعْلَمُ الكلياتِ، وإنما الجرئياتُ تعلُمُها الملائكةُ السماويةُ.

الثالثة: قولُهم: إنَّ العالمَ قدِيمٌ، وإنَّ اللهَ تَعَالَى مُتقدِّمٌ على العالمِ بالرتبةِ مثلَ تقدُّمِ العلةِ على المَعْوَلِ، وإلا فلمْ تَرَ في الوجودِ إلا مُتساوينَ<sup>(14)</sup>.

وَقَدْ نَظَمَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِيَّ هَذَا النَّصَّ بِقَوْلِهِ:

كَفَرَ الْفَلَاسِفَةُ بِالْأَلَاثِ  
وَبَحَثُهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْحَاثِ  
عِلْمٌ يَجْرِيُ وَحْشَرُ الْجَسَدِ  
قَالُوا بِنَفْيِهِ أَعْلَى الْثَّمَامِ  
تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ إِسْلَامِ

وَلِلْقَارِئِ أَنْ يُلَاحِظَ بَعْدَ الْمُقَارَنةِ الْمُطَابَقَةَ بَيْنَ نَصِّ الْغَزَالِيِّ الَّذِي يَأْيُدِينَا، وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْتَّلَاثَةِ، وَقُدرَةِ النَّاظِمِ عَلَى تَلْخِيصِ الْأَقْوَالِ وَالْأَخْتَصَارِهَا، وَبِرَاعَتَهُ فِي صِيَاغَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا.

(ب) مُحاوَلَتُهُ نَظَمَ هَذِهِ النُّصُوصِ الْكَلَامِيَّةِ يُعْتَبِرُ أَمْرًا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَوْهِيَتُهُ وَمَقْدِرَتُهُ الْعَلْمِيَّةَ عَلَى حُدُودِ سَوَاءٍ، وَأَنَّ أُسْلُوبَهُ الرَّفِيعُ فِي صِيَاغَةِ تُلْكَ الْمَعَانِي الْلُّغُوَيَّةِ وَالْأَصْنَاطِ الْعَلْمِيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ (الْمَنْطَقَةِ وَالْجَدَلِ وَالْكَلَامِ وَالْتَّصْوِيفِ) وَجَمْعِ شَتَّاتِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْأَفْدَادُ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِالْوَظِيفَةِ الْمُبِينَةِ السَّهْلَةُ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

لَا سِيمَا نِظَامٌ عِلْمٌ وَصَفَا  
مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَا قَدْ عُرِفَـا

(ت) تَظَهَرُ بِرَاعَةُ الْأُسْلُوبِ عِنْدَ ابْنِ زَكْرِيَّ فِي اسْتِخْدَامِ أَسَالِيبِ الْبِلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، زِيَادَةً لِلْبَيَانِ وَتَقْرِيبًا لِلْمَعَانِي إِلَى الْأَدْهَانِ، وَهُوَ مَا تُلَاحِظُهُ فِي مَسَأَلَةِ نَهْيِ الْعَوَامِ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ، حَيْثُ يَذَكُرُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْعَامِيِّ خَيْرٌ مِنْ نَظَرِهِ فِي شُبُهِ الْكَلَامِ وَدَقَائِقِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشُّكُّ، وَيُزَلِّزُ الْعِقِيدةَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْكُفُرِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُدَا فَإِنَّ أَغْلَبَ الْعَوَامَ مِمَّنْ تَرَكَ إِيمَانَهُ الْخَالِصَ عَنِ الشُّبُهِ وَالشُّكُوكِ، بِخَوْضِهِ فِي الْكَلَامِ وَدَقَائِقِهِ، إِلَّا وَقَدْ عَسَرَ تَخَلُّصُهُ مِنَ الشُّبُهِ، حَالُهُ كَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ وَأَنْكَسَرَتْ بِهِ السَّفِينةُ، فَمَصِيرُهُ الْفَرَقُ وَالْهَلاَكُ، وَعَدَمُ النَّجَاهَةِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ:

مُعْتَقَدُ الْجَاهِلِ بِالْتَّقْلِيدِ  
خَيْرٌ مِنَ الْمُوجِبِ لِلتَّرْبِيدِ  
إِيمَانُهُ السَّادَجُ بِالْخَوْضِ هَلَكْ  
فَالْأَغْلَبُ الْهَلاَكُ فِيمَنْ قَدْ تَرَكْ

## كَرَاقِبُ الْبَحْرِ الَّذِي تَكَسَّرَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْجَاهَا نَدَرَتْ

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ رَكْرِيٍ قَدْ قَرَرَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ يَقُولُهُ - أَتَأَءَ كَلَامَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لِلصَّابِيِّ أَوْلَ شَأْتِهِ: "يَنْبَغِي أَنْ يُجَنِّبَ الْجَدَلَ وَالْكَلَامَ، لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ الْعَقِيدَةَ" (15).

ث) إِنَّهُ نَظَمَ الْفَ عَلَى (بَحْرِ الرَّجْزِ) (16)، تَسْهِيلًا لِفَهْمِهِ وَحَفْظِهِ، وَأَنَّهُ يَمْتَازُ بِحُصُوصِيَّةِ الْأَسْلُوبِ، وَسَلَاسَةِ النَّظَمِ، وَعَذْوَبَةِ الْفَظْ، وَإِيجَازِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ، وَأَدَلَّتِهَا، وَدَفَعَ شُبُهَ الْخُصُومِ عَنْهَا، وَأَنَّهُ يُعَبِّرُ عَنِ الْمَعَانِي الصَّعِيبَةَ بِالْفَاظِ سَلَاسَةً، مُوجَرَةً، وَاضْحَىَ الدَّلَالَةَ، بَيْنَهُ الْمَعَانِي، بَعِيدَةً عَنِ التَّعْقِيدِ وَالْإِطْنَابِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ عَوْنَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى حَفْظِهِ، وَأَنَّ اِتْقَانَ السُّنْنِ بِهِ كَانِتَقَاعِهِ بِالْعَسْلِ الَّذِي فِيهِ شِفَاءُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْعَسْلِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَهُوَ طَعَامٌ وَدَوَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَغَذَاءٌ، وَأَنَّهُ فِي قَمْعِ الْمُبْتَدِعِ وَدَفْعِهِ كَالْبَيْضِ (17) وَالْأَسْلِ (18)، حَيْثُ يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ يَقُولُهُ:

يُسَهِّلُ الصَّعْبَ عَلَى الْمُرِيدِ وَتَكَبَّتِ الْمَبَاحِثُ النَّقْلِيَّةُ أَصْوَنُهُ مُسَهِّلًا لِلْحَفْظِ وَدَفَعَهُ كَالْبَيْضَ وَزَرْقِ الْأَسْلِ	بِالرَّجْزِ الْمُقْرَبِ الْبَعِيدِ أُودِعَهُ الْمَطَالِبُ الْأَصْلِيَّةُ أَصْوَغَهُ لَهَا وَجِيزَ الْفَظْ أَسْلُوبُهُ فِي التَّفْعُ مِثْلُ الْعَسْلِ
--	---

ج) - إِنَّهُ نَظَمَ يَرْتَفِعُ بِهِ (الْمُجِيبُ)، وَهُوَ: الْعَالَمُ الْمُجْتَهُدُ إِلَى مَكَانَةِ عَالِيَّةٍ، وَذَلِكَ بِتَبَصُّرِهِ، كَمَا يَحْظَى بِهِ (النَّجِيبُ)، وَهُوَ الْمُتَلَمِّعُ الْذَّكِيُّ، وَذَلِكَ بِتَذَكُّرِهِ مِنْهُ مَا نَسِيَهُ، وَيَاسِتَقَادَتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْبَقْ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، وَيَعْتَشِي وَيَهْتَمُ بِتَحْصِيلِهِ (اللَّيْبُ) وَ(الْأَرِيبُ) وَهُمَا يَمْعَنُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَاقِلُ، حَيْثُ قَالَ:

يَحْظَى بِهِ الْمُجِيبُ وَالنَّجِيبُ  
 يُعْنِي بِهِ الْلَّيْبُ وَالْأَرِيبُ

ح) إِنَّهُ رَجْزٌ مُهَدِّبٌ، مُخْلِصٌ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِهِ وَالِإِقْبَالِ عَلَيْهِ  
وَالاعْتِيَاءِ بِهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ فِي جَعْلِ الْعَقْلِ حَامِلًا عَلَى تَعْلُمِ هَذَا الرَّجْزِ، وَالْفَطْنَةُ  
سَبَبَ تَفْهِمَهُ، حَيْثُ قَالَ:

أَمْرًا وَلَا فَطَلِينُ مِنْ تَفَهِّمِهِ      لَا يُمْنَعُ الْعَاقِلُ مِنْ تَعَلُّمِهِ

خ) إِنَّهُ رَجْزٌ لَا بُدَّ لِلنَّاظِرِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَثُوقٍ بِحُصُولِ أَمْلَهِ مِنَ الْعِلْمِ  
بِأُصُولِ الدِّينِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُوْصَافِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَسْتَوِيمَ دَرْسَهُ  
وَتَفَهِّمَهُ، فَقَالَ:

فَلَيُثْقِنِ النَّاظِرُ فِيهِ بِالْأَمْلِ      يَصِلُ إِلَيْهِ إِنْ سَعَى أَدْنَى أَجَلٍ

د) كَمَا يُلَاحِظُ فِي أُسْلُوبِ نَظْمِهِ أَنَّ النَّاظِمَ يَضْعُ عُنْوانَ الْبَابِ مُسْتَقْلًا عَنْ  
أَبْيَاتِ النَّظمِ، وَيَجْعَلُ عُنْوانَ الْفَصْلِ بَيْنًا مِنْهَا، وَقَدْ فَصَلَّتُهُ عَنْهَا سَيِّرًا عَلَى عَادَةِ  
البُحُوثِ الْأَكَادِيمِيَّةِ.

هَذِهِ بَعْضُ أَهْمِ خَصَائِصِ هَذَا النَّظمِ الْمُمْتَعِ مِنْ حَيْثُ الْأُسْلُوبُ، وَفِيمَا يَأْتِي  
بَيَانُ مَيْرَاتِهِ.

#### ثانية - ميراث النَّظم:

يَتَمَيَّزُ نَظْمُ (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا يُهِنِّئُ الْعَقَائِدَ) بِجُملَةِ مِنَ الْمَيْرَاتِ، أَهْمَمُهَا:

أ) غَرَازَةُ مَسَائِلِهِ الْكَلَامِيَّةُ، وَتَسْتُوْعُ فَوَائِدِهِ الْعِلْمِيَّةُ، وَبَسَاطَتُهُ فِي عَرْضِ  
الْمَسَائِلِ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّجْزِ الْمَنْظُومِ، حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَهْمَمِ الْبَحَاثَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ  
وَحَلَّ عَوِيْصِ مَسَائِلِهِ مِنَ الْكُثُبِ الْمُتَقَرِّبةَ، مَعَ التَّسْطِيمِ الْمُتَقَنِ الْمُرِيزِ بِأَحْسَنِ  
الْفَوَائِدِ وَالْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ قَلَّ مَا تَجَدَهُ عِنْدَ مَنْ سَبَقَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ  
ابْنُ زَكْرِيَّا فِي مَطْلَعِ نَظْمِهِ:

مِنْ جَوْهِ الرَّوْحِيدِ أَنْفَسَ الدُّرَرِ      وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ مَا اشَّرَ  
مُرَصَّعًا بِأَحْسَنِ الْفَوَائِدِ      نَظْمُ عَقْدًا مِنْهُ لِلْعَقَائِدِ

منْ عِلْمِ أَصْلِ الدِّينِ وَالْمَقْوُلِ      وَمَا يُرَى فِيهِ مِنْ الْمَقْوُلِ

ب) وُضُوحٌ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِيَّا الْكَلَامِيَّةِ، وَاسْتِقلَالِيَّتُهُ فِي تَحْرِيرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنْ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ مِنْ جِهَةِ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى اعْتِراضاً تُهُ أَحْيَا نَفْسَهُ عَلَى بَعْضِ أَوَابِلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، يَضْعِفُ ذَلِكَ فِي النَّمَادِيجِ الْأَتِيَّةِ:

- الْإِهْتِمَامُ الْكَبِيرُ الَّذِي أَوْلَاهُ لِمَسَأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَمُنَاقَشَةِ الْمُطَوَّلَةِ لَهَا، مُسْتَعْرِضاً رَأْيَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِينَ بِجُوْبِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَرَأْيَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْمُقْلَدَةِ، وَبَيَانَ رَأْيِهِ الَّذِي جَاءَ وَسَطَا بِيَنْهُمَا، وَتَدْعِيمِهِ بِيُقُولٍ كَثِيرٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ شَمِلَتْ (133/بَيْتًا)، عَلَى امْتِدَادِ الفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (فَصْلُ فِي حُكْمِ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ) مِنْ (26/ظ) إِلَى (41/ظ)، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيَبْتَتِ كَفَائِيَّةَ الدَّلِيلِ الإِجمَالِيِّ فِي الإِسْتِدَلَالِ الَّذِي يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ النَّظَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الْعَوَامِ تَعْلُمُ الْكَلَامِ، جُنُوْحًا مِنْهُ إِلَى التَّيَسِيرِ فِي مُقَابِلَةِ التَّشْدِيرِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْإِمَامُ السَّنَوُسِيُّ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ)، بِشَانِ وُجُوبِ تَعْلُمِ الْعَوَامِ أَدَلَّةً عِلْمِ الْكَلَامِ.

- تَعْقِيبَاتُهُ وَاعْتِراضاً تُهُ أَحْيَا نَفْسَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، مِمَّا يُظْهِرُ بِحَقِّ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ ابْنِ زَكْرِيَّا فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ وَبَيَانِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا، مِنْ جِهَةِ نَظَرِهِ، مِئَالُهُ: اعْتِراضاً تُهُ عَلَى الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ فِي مَسَأَلَةِ إِبْنَاتِهِ الْخَبَرِ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ احْتَاجَ الْأَسْتَاذُ بِأَنَّ كُلَّ عَالَمٍ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَدِيقَةً مُطَابِقًا لِمَعْلُومِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا مَعْنَى لِكَلَامِ النَّفْسِ إِلَّا ذَلِكَ، وَالْبَارِي تَعَالَى عَالَمُ، فَلَهُ كَلَامٌ عَلَى وِقْفِ مَعْلُومِهِ، وَلَذَا فَإِنَّ كُلَّ عَالَمٍ بِأَمْرٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنْهُ، فَيَبْتَتِ الْخَبَرُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْاعْتِراضِ يَقُولُ ابْنُ زَكْرِيَّا:

<p>فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي غَيْرَ الْخَبَرِ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ إِشَاءَ عَدَمُهُ الْمَعْلُومُ فَرْقٌ مُرْتَضَى وَكُلُّ عَالَمٍ لِذَلِكَ مُخْبِرًا</p>	<p>قُلْتُ وَفِيهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَظَرِ وَالْعِلْمُ لَيْسَ يَقْتَضِي اقْتِضَاءً إِيمَانُ مَنْ كَفَرَ ذَلِكَ مُقْتَضَى مَا كُلُّ عَالَمٍ بِهَذَا آمِرًا</p>
---	--

### ثالثاً - اهتمام العلماء والطلبة بنظم ابن زكري تعلمًا وتعليمًا:

اشتهر نظمُ (محصل المقادير) باللغة، ودرسه علماؤه وطلبه<sup>(19)</sup>، وتالاه اهتمامهم، لما له من أهمية في تقرير علم الكلام للدارسين، ومساهمته في شعر هذا العلم المستعنصي على أكثر طلبة العلم، وأحتواه تصوّصاً ونقولاً منظومة لأوائل المتكلمين يصعب جمعها، وهي متأثرة في المصادر المترفة، وبهذا قال الإمام السنوسي، لما حمل إليه هذا النظم، وطلب منه بعض الطلبة أن يشرحه لهم، فقال: لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه<sup>(20)</sup>، وهذا يعلق الإمام ابن عسکر على هذه العبارة قائلاً: ولقد صدق رضي الله عنه، لأنه يستدعي الكتب التي لا يقدر أحد على جمعها في الغالب<sup>(21)</sup>.

وممّا يؤكّد شهرة نظم ابن زكري واهتمام العلماء والطلبة بتعلمه وتعليمه وآنه مما كان يدرس في المجالس العلمية والحلقات الدينية في عهد الدولة السعودية بالغريب (ما بين القرن 10/هـ و11/هـ)<sup>(22)</sup>: ما يقوله صاحب كتاب (الفوائد). حسبما نقله الحضيري في (طبقاته)<sup>(23)</sup> - أنه سمع من الشيخ أبي علي المؤمني<sup>(24)</sup>، كتب العقائد، كـ(صغرى السنوسي) و(كُبراء) و(شروحهما)، و(مقدمات المنطق)، و(تخخيص القرآن)، و(أصول السبكي)، وجل (محصل المقادير) لابن زكري، والشيخ نفسه يذكره الحضيري في (طبقاته)<sup>(25)</sup> على لسان الشيخ أبي علي<sup>(26)</sup> اليوسي<sup>(27)</sup>، في (فهرسته)، حيث يشير إلى أنه حضر عند الشيخ أبي مهدي الرجراجي<sup>(28)</sup>، جملة من (مختصر السنوسي)، وحملًا من (محصل المقادير) لابن زكري، كما يصرّح الحضيري في (طبقاته)<sup>(29)</sup> بأنه حَمَّ نظم ابن زكري عن الشيخ الصوابي<sup>(30)</sup>.

وتظهر مكانة وأهمية نظم (محصل المقادير) بشكل واضح، إذا عرفنا أنه قد خُصّ له أحد أشهر الكراسي العلمية بـ(جامع القرطبيين) في (فاس)، عن يمين الداخلي له من (باب الحفة)، ولعله من إنشاء السلطان أحمد المنصور الذهبي (ت: 1012/هـ)، أشهر سلاطين السعوديين<sup>(31)</sup>، والذي تربطه علاقة

وطيدة بالشيخ المنجور الذي يعرف قدر هدا النظم، وقد استمرت دراسة هذا النظم بعد وفاة المنجور على نفس الكرسي، إذ تولاه تلميذه أبو القاسم بن أبي الشعيم (ت: 1032هـ) يومي الخميس والجمعة<sup>(32)</sup>.

وقد ألف أربعة من العلماء الأجلاء شرحاً على نظم (محصل المقاصد)، تأكيداً لقيمة العلمية، وهم:

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التمناري الجزواني الكوسي (ت: 971هـ)<sup>(33)</sup>:

وهو أول من فض خاتمه، وقد أبدع فيه، ووفى متنه ونكله حمه، وأعرب فيه عن كمال تحصيله وتعريفه، إلا أنه توقي قبل تمامه<sup>(34)</sup>، قال الحسيني: "له شرح بديع حاصل لم يسبق لمثله على (منظومة ابن ركري)، لو كمل لاعنى عن غيره، دل على إدراكه وقوته فهمه وطول باعه وتوسيعه في ذلك الفن وغيره"<sup>(35)</sup>.

2. محمد بن عبد الرحمن بن جلال التمساني، أبو عبد الله (ت: 981هـ).

3. أحمد بن علي المنجور، أبو العباس (ت: 995هـ):

وقد شرحة شرحاً مطولاً، سماه (نظم الفرائد ومبدي الفوائد) في شرح محصل المقاصد، ثم اختصره في شرح سماه (مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد) في شرح محصل المقاصد.

4. حسين بن محمد السعيد الورشلياني (ت: 1193هـ أو 1194هـ)، صاحب (الرحلة) المسماة بـ(زهـة الأنـظـارـ في فـضـلـ عـلـمـ التـارـيـخـ وـالـأـخـبـارـ)<sup>(36)</sup>.

وهذه الشروح الأربع لم يصلنا منها سوى (مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد) في شرح محصل المقاصد للإمام المنجور، لذلك فضلنا أن نجعلها موضوع دراستنا، بتوفيق من الله تعالى وعونه.

**يلاحظ في النظم جملة من الخصوصيات المتعلقة بالمنهج، أهمها:**

أ) أنَّ الشيخ يصرح في نظميه بترجيح مذهب أهل السنة والجماعة، وهو المصطلح الذي انتشر وأشتهر بين أوساط العلماء في زمانه، وبطريق عليه أيضاً

اسم (مدْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ) <sup>(39)</sup>، وأَمْرَادُهُ: كُلُّ مِنَ السَّلْفِ <sup>(40)</sup> وَالخَلْفِ <sup>(41)</sup>، وَعَلَى رَأْسِ الْخَلْفِ: الشَّيْخُ أَبُو الْحُسْنِ الْأَشْعَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةً (324/هـ)، وَأَتَيَّاً، كَابَالِاقْلَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةً (478/هـ)، وَالْجُوَينِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةً (404/هـ)، وَالْغَزَالِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةً (505/هـ)، وَغَيْرُهُمْ، إِنَّهُمْ فِي نَظَرِ الشَّيْخِ، أَيْ: السَّلْفُ وَالخَلْفُ، هُمُ النَّاصِرُونَ لِدِينِ اللَّهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمُ الَّذِينَ دَافَعُوا عَنِ الْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِقَوْاطِعِ الْأَدَلَّةِ، فَكَشَفُوا فَضَائِحَ الْمُخَالِفِينَ وَأَبْطَلُوا مَرَاعِيهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَرَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

تَصْدِيقُهُ الرَّسُولُ فِي أَخْبَارِهِ  
إِرْشَادُهَا أَوْضَحُ فِي الْبَيَانِ  
وَتَلَكَ أَيْسَرُ لَدِيهَا الصَّدْقُ  
رَأَى مَنَاهِجَ الْكَلَامِ الْخَلْفُ  
وَيُكْشَفُ الْذِي مِنَ الْمُحَالِ

فَالظُّنُنُ بِالْمُسْلِمِ فِي إِقْرَارِهِ  
مُتَبَعًا أَدَلَّةَ الْقُرْآنِ  
مِنْ مَنْهَجِ الْكَلَامِ فِيَهُ الْحَقُّ  
لِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ  
بِهَا ثَرَدَ شُبَهُ الضَّلَالِ

وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ يَعْتَمِدُ بِشَكْلٍ وَاضْبِحُ عَلَى أَقْوَالِ الْخَلْفِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ  
بِجَلَاءِ اِتِّيَاءِهِ لِطَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ، وَسَيَاتِي مَعَنَا بَعْضُ ذَلِكَ الْأَقْوَالِ فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ  
الْعَقْدِيِّ وَطَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ.

فَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَمِنْهُمُ الْأَشَاعِرَةُ - هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ فِي نَظَرِ ابْنِ  
زَكْرِيٰ، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ  
كَلَامِنَا مَا ذَكَرْهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَظْمِهِ الْآتِيَ:

وَاضْبِحُ ذَا الْعِلْمِ هُوَ الْمَرْضِيُّ  
فَخُصَّ بِالسُّنْنَةِ وَالْقُبُولِ  
وَهُوَ بِالشَّيْخِ اتَّبَعْ مُؤَازِرَهُ  
آلَاءَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَرِيَّةِ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ  
بِكُثْبَهِ الْمُوَافِقِ الرَّسُولِ  
لُقْبَ تَابِعُهُ الْأَشَاعِرَةِ  
وَسَبَبُوا لَهُ بِالْأَشْعَرِيَّةِ

وفي موضعٍ ثانٍ صرَّحَ بِأَنَّ طَرِيقَةَ الْأَشَاعِرَةِ هِيَ الْمَرْضِيَّةُ عِنْدَهُ حَيْثُ يَقُولُ:  
تَذَكَّرُ مِنْهَا مَا لِلْأَشَعِيرَةِ

وفي موضعٍ آخرَ قَالَ:

مَا زَادَ فِي طَرِيقَةِ مَرْضِيَّةٍ عَلَى الدَّوَاتِ عِنْدَ الْأَشَعِيرَةِ

بَلْ وَرَاهُ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَدْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فَالْأَشَعِيرِيُّونَ هُمُ الْمُصْبِيُّونَ مُخَالِفُو رَأْيِهِمُ الْمَحْرُومُونَ

ب) إِنَّهُ رَجُزٌ يَدْعُو إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُحَارِبُ  
الْبَدَعَ وَالشُّبُّهَ الْبَاطِلَةَ، حَيْثُ قَالَ:

يَدْعُو إِلَى مَدْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَطْعَنُ فِي الْبَدَعِ بِالْأَسِئَةِ

ت) يَتَضَمَّنُ الرَّجُزُ مِنْ أَدَلةَ التَّوْحِيدِ مَا يُخْرُجُ دَارِسَهُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَيَقُوِّي لَدِيهِ  
مَلَكَةَ النَّظرِ وَالإِسْتِدلالِ، لِشَرَائِهِ بِالْجَانِبِ الإِسْتِدِلَالِيِّ، وَأَنَّهُ عَامُ النَّفْعِ لِلْمُتَعَلِّمِ  
وَالْعَالَمِ، فَيُبَصِّرُ الْأَوَّلَ، وَيَذَكُّرُ الْثَّانِي، حَيْثُ يَصِفُهُ بِقَوْلِهِ:

يَمْنَحُ مِنْ أَدَلةَ التَّوْحِيدِ مَا يُرْتَقِى بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ  
يَحْصُلُ مِنْهُ لِلذِّكِيِّ تَبْصِرَةً  
وَلِلْمُحَصَّلِ يَكُونُ تَذَكِّرَةً

ث) تَفْصِيلُهُ لِخَطْطَةِ نَظْمِهِ فِي مُقْدِمَةِ الْمُقدَّمَةِ، وَهِيَ خَاصِيَّةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً .  
حَسَبَ عَلْمِي . عِنْدَ النَّاظِمِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَيَتَضَعُ ذَلِكَ عُمُومًا مِنَ الورَقةِ  
(14/ظ) إِلَى الورَقةِ (14/و)، حَيْثُ ذَكَرَ عُنْوانَ النَّظَمِ، وَقَدَّمَ بَعْضَ مَيْزَاتِهِ، وَبَيَّنَ  
مُجْمَلَ مَوْضُوعَاتِهِ، وَحُصُوصًا مِنَ الورَقةِ (11/و) إِلَى الورَقةِ (14/و) مِنْ قَوْلِهِ:

يَنْحَصِرُ الْمَقْصُودُ فِي مُقْدِمَةِ  
أَبْوَابِهِ اثْلَاثَةُ مُحْكَمَةٍ  
قَدْ احْتَوَى كُلُّ عَلَى فُصُولٍ  
تَضَعَّ مِنْتُ مَقَاصِدَ الْكَلَامِ  
وَفِي ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَقْسَامِ

وَفِي التَّصَوُّفِ يَكُونُ حَاتِمَهُ  
بِهِ التُّفُوسُ مِنْ عِيُوبِ سَالِمَهُ  
فَتَرْجِمَاتُ مَقْصَدِ الْكِتابِ  
سَبْعُ هِيَ الشُّفَاءُ لِلْأَلْبَابِ

وَهُوَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ مُطَابِقٌ لِلتَّقْسِيمِ الْمَهْجِيِّ السَّلَيْمِ: (مُقْدَمَهُ - مَوْضُوعٍ -  
حَاتِمَهُ)، إِلَى أَنْ بَيَّنَ مَنْهَاجَهُ فِي رَسْمِ الْمَبَادِئِ الْعَشَرَةِ لِكُلِّ عِلْمٍ، وَأَنَّهُ اعْتَمَدَ رَسْمَ  
الْأَصْوَلِيِّينَ<sup>(42)</sup> لَا رَسْمَ الْمَنْطَقِيِّينَ، إِذَا يَقُولُ:

وَاعْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْمَبَادِئِ رَسْمَهَا اعْتَبَرْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ فَذَا الْمَوْجُودُ لِلْمَنْطَقِ يَبْيَانُ خَلَافَ ذَا الْمَقْوُلِ	إِذَا هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْمَقْصُودُ لِلْأَكْثَرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَصْوَلِ
--	---

ج) أُدْرَجَ فِي الْبَابِ الثَّالِيِّ الْمُخَصَّصِ لِلنَّظَرِ وَالْمُعَرَّفِ وَالْجَدَلِ وَطُرُقِ الْمَعْرِفَةِ  
فَصَلَّاً خَاصًا بِالْجَدَلِ وَالْمَنَاظِرَةِ وَمَا يَعْلَقُ بِذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْآدَابِ، وَفِي هَذَا  
الْإِدْرَاجِ حِرْصٌ عَلَى رَبْطِ عِلْمِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ (عِلْمِ الْكَلَامِ) بِعِلْمِ الْجَدَلِ  
وَالْمَنَاظِرَةِ<sup>(43)</sup>، وَلَا تَجِدُ هَذَا الرِّبْطَ مَتَّلًا. فِي عَقَائِدِ السَّنَوْسِيِّ، أَوْ فِي (كِفَايَةِ  
الْمُرِيدِ) لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّوَاوِيِّ (ت: 884/هـ)، وَهُمَا مُعَاصِرَانِ لِابْنِ زَكْرِيَّ،  
كَمَا لَا تَجِدُهُ فِي مَصَادِرِ أَوَّلِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَدًا (مُجَرَّدِ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ) لِابْنِ  
فُورَكِ، مَعَ أَنَّهُ مَصْدَرُ جَامِعِ الْمَقَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ  
مَصْدَرًا كَلَامِيًّا صَرْفًا، وَلَعَلَّ ابْنَ زَكْرِيَّ تَأثَّرَ بِالْيَفْرُونِيِّ (ت: 734/هـ) الَّذِي أُدْرَجَ  
بعْضُ مَا يَعْلَقُ بِالْجَدَلِ وَالْمَنَاظِرَةِ فِي كِتَابِهِ (الْمَبَاحِثُ الْعَقْلِيَّةُ فِي شَرْحِ الْعَقِيدةِ  
الْبُرْهَانِيَّةِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ح) اخْتِتَامُ ابْنِ زَكْرِيَّ النَّظَمِ بِفَصْلٍ مُوجَزٍ لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ عِلْمَ  
الْكَلَامِ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَجَ مَعْرِفَةً بَاطِنِيَّةً تَسْتَقِرُ فِي النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهَا الإِطْمَئْنَانُ،  
فَتَثْمِيرُ سُلُوكَ حَسَنًا وَحُلُقًا كَرِيمًا يُتَرْجِمُ صِحَّةَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْلِمَ  
مُنْحَصِّرًا فِي مَسَائِلَ عَقْلِيَّةٍ مَحْضٍ تُوَصِّلُ الْمُتَعَمِّقَ فِي درَاسَتِهَا إِلَى جَفَاءٍ وَقَسْوَةٍ

يَحْجِبَانِه عَنِ إِدْرَاكٍ لُبُّ التَّوْحِيدِ وَشُهُودُ سِرِّه فِيمَا يُقَوِّي صِلَتَهُ بِرَبِّهِ، يَنْجَلِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

حَالِ الشُّهُودِ وَيَكْشُفُ فِي يُبْدَا وَلِلْمُرَادِ حَالَةُ الشُّهُودِ وَذَاكَ حَالَهُ يَعْكُسُ اتَّصَافَ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَحَشَا وَمَنْ عَلَيْهِ يَدَلِيلٌ اسْتَدَلَ كَالْجَنْبُ لِلسُّلُوكِ يَاعْتِبَارِ	بِضَاءَةُ الْعُقُولِ مُرْجَاهُ لَدَا أَدْلَةُ الْعُقُولِ لِلْمُرِيدِ فَذَا بِرَبِّهِ لِغَيْرِهِ عَرَفَ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ بِرَبِّهِ وَصَلَ فَنِسْبَةُ الْكَشْفِ إِلَى الْأَنْظَارِ
---	---

ويلاحظ أنَّ سمةَ خَثْمِ النَّظَمِ العقائديِّ بالتصوُّفِ هي سمةُ ذلكَ العصرِ، وَخُصُوصاً مع انتشارِ تَزْعِيَّةِ التَّأثِيرِ بِمَنهَجِ حُجَّةِ الإِسْلَامِ الفَزَالِيِّ الَّذِي اتَّقَلَّ مِنَ الْإِشْتِفَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ إِلَى حَيَاةِ صُوفِيَّةٍ مُمِيَّزةٍ، وَكَانَ لِمَنْهَاجِ ابْنِ زَكْرِيَّ هَذَا أَثْرٌ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، إِذَ أَنَّ الْإِمَامَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ عَاشِرَ (ت: 1040/هـ) سَلَكَ نَفْسَ الْمَسْلَكِ، وَجَعَلَ خَاتِمَةَ نَظِمهِ (الْمُرْشِدُ الْمُعْنَى) مُخَصَّصَةً لِعِلْمِ التَّصُوُّفِ، وَقَدْ عُرِفَ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ نَظِمَ (مُحَصَّلُ الْمَقَاصِدِ)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ شَارِحُ (الْمُرْشِدُ الْمُعْنَى) مُحَمَّدُ مِيَارَةً (ت: 1072/هـ)<sup>(44)</sup>.

### مَصَادِرُ ابْنِ زَكْرِيَّ فِي عَرْضِ مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ:

اعْتَمَدَ الْإِمَامُ ابْنُ زَكْرِيَّ فِي عَرْضِ مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ وَتَقْرِيرِهَا عَلَى مَصَادِرِ رَئِيسَةِ تَائِيَّةِ، وَهِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنْنَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي مَبَادِئِ الْعَقْلِ، وَهَذَا الآنَ تَفْصِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ:

#### 1. المَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

اعْتَمَدَ ابْنُ زَكْرِيَّ فِي نَظِيمِ مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الْأَحْسَنُ لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ اللَّهِ، مِتَّالُهُ: مَا ثَلَاحَطُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

اللَّهُ أَسْنَرَى بِذَا النَّبِيِّ بِجِسْمِهِ وَرُوحِهِ الزَّكِيِّ

لَيْلًا مِنْ أَصْلِ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ  
ثُمَّ عَلَا مِنْ ذَلِكَ السَّمَاوَاتِ

وَوَاضَعٌ تَمَامًا أَنَّ مَسَالَةَ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى، مُسْتَمَدٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ، لِتُرِيكُهُ مِنْ أَيْمَنِنَا ﴾ [الإِسْرَاءُ : 1].

- وفي مَوْضِيعِ آخَرَ رَأَاهُ يَنْظُمُ مَسَالَةَ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ :

لَمْ تَبْلُغْ الدَّعْوَةُ فَهُوَ قَدْ وَهَنْ  
فِيْفُسُدُ الطَّرْدُ لِذَلِكَ بِمَنْ  
لِنَصْ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَا  
إِذْ كُفْرُهُ قَدْ اتَّقَى يَقِينَا

وَظَاهِرٌ مِنْ خِلَالِ عَجْزِ الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَمَدٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ  
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإِسْرَاءُ : 15].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا : نَظْمُهُ لِمَسَالَةِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ، ابْتِداَءًا مِنْ قَوْلِهِ :

فَعَلِمْهُ ا لِلْعَالَمِ الْقُدُوسِ  
كَالْقَوْلِ فِي الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ  
فِي كُنْهِهِ وَالنَّفْسِ قَطْلُعُ يُعْتَمَدُ  
فَالرُّوحُ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ مَا وَرَدَ  
إِلَى ثَلَاثَمَائَةِ لِلْعُلَمَاءِ  
قَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ لِذَلِكَ فَاتَّهَى  
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ اقْتَضَى

فَقَدْ إِسْتَمَدَهُ كَمَا هُوَ جَلِيلٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ  
أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإِسْرَاءُ : 85].

وَفِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ نَظَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ . قَوْلُهُ :

اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فَخَشَا  
يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ

اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾  
[الشُّورَى : 13].

- وممَّا يُؤكِّدُ أَحْدَهُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي نَظْمِهِ الْعَقْدِيِّ، مَا تَجْدُهُ فِي  
إِيْضَاحِ مَسَالَةٍ وَزْنِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَقُولُ:

فَاللَّهُ لَا يُضِيعُ وَزْنَ دَرَةٍ مَنْ عَمِلَ الشَّرَّ أَوِ الْمَبَرَّةَ

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُقْتَبِسٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: 7 - 8].

- وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ:

فَاللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَعْبُدُهُ وَالْعَبْدُ عَنْهُ يُسْأَلُ

فَقَدِ افْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَوُّتُونَ﴾ [الأنياء: 23].

## 2. المصدر الثاني: السنة النبوية الشريفة:

اسْتَعَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَأْلِيفِ نَظْمِهِ بِالسُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لِكَوْنِهَا  
البَيَانَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ  
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [النساء: 105]، وَقَالَ: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ  
الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» (45)، مِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ، إِذْ تَجْدُهُ يَسْتَشْهِدُ بِهَا  
فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ وَتَيسِيرِ فَهْمِهَا، وَهَذِهِ نَمَادِيجُ ثُوْضَحُ مَا ذَكَرْنَاهُ:

- اسْتَشْهَادُهُ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ  
لَهُ» (46)، عَلَى أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ مِنْ جَهَةِ الشَّرْءِ لَا مِنْ جَهَةِ الْعِقْلِ، وَهُوَ مَا  
تُلَاحِظُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

مِنْ جَهَةِ الْعِقْلِ عَلَى الصَّحِيحِ  
يَقْبُحُ مِنْ حَالَقَهُمْ فَفَصَلَّا  
يُسَالُ مِنْ نَفْسٍ وَضُرُّ فَاعْلَمَا  
الْمَنْعُ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْعِلْلِ

لَا حُكْمَ بِالْتَّحْسِينِ وَالْتَّقْبِيحِ  
إِذْ يَقْبُحُ الْفِعْلُ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا  
وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ عَلَيْهِ لَمَّا  
إِذْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ فِي حُكْمِ الْأَرْزَلِ

دَاكَ عَلَامَةُ عَلَى مَنْ فَعَالَهُ كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا حُلِقَ لَهُ

- وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَالَةِ السَّعَادَةِ وَالشَّقاوَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - "السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" <sup>(47)</sup>، تَرَاهُ يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الْأَتِيِّ:

سَعِيدٌ مَنْ حَسِنَتْ حَاتِمَتُهُ	شَقِيقٌ مَنْ قَدْ قَبَحَتْ عَاقِبَتُهُ
وَلَا تُبَدِّلْ سَعَادَةُ السَّعِيدِ	وَلَا شَقاوَةُ الشَّقِيقِ فِي السَّدِيدِ

- وَفِي بَيَانِ مَسَالَةِ وُجُوبِ الصَّدْقِ فِي الْوَاعْدِ، يُوضَّحُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤْيِدُهُ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجُوبُهُ، فَالَّذِي غُفِرَ لَهُ بِلَا عَقُوبَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَمَنْ دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَلْحَقَهُ الْعَقُوبَةُ، لِأَنَّ خَبَرَهُ تَعَالَى عَلَى وِقْفِ عِلْمِهِ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَذِبُ وَالخَلْفُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا وَرَدَ فِيمَنْ يُعَذَّبُ مِنْ عُصَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَنْوَاعِ مِنَ الشَّفَاعةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ خُرُوجَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: "فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ شَفَعْتَ الْمَلَائِكَةَ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَرْزَحُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقِبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيَخْرُجُ مَعَهَا قَوْمٌ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قُطَّ" <sup>(48)</sup>، فَنَرَاهُ يَصُوغُهَا عَلَى الشَّكْلِ الْأَتِيِّ:

فَمُفْتَضَى الْوَاعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ	صَدَقُهُمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدٍ
فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ	مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ نَفْسُ عَاصِ خَائِفَةٍ
وَذَاكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ	بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَنِعٌ
مِنْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالْخَصِيصِ	يَخْرُجُ لَا مَنْ كَانَ بِالْتَّصْبِيصِ
فَيَنْفُذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ	وَعْفُوهُ ضِعْفٌ يَهُ قَدْ اسْتَقَرَ

### 3. المَصْدَرُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ

الإِجْمَاعُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَسَائلِ الْعَقِيدَةِ، لِهَذَا فَإِنَّ الشَّيْخَ اعْتَمَدَ فِي تَقْرِيرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا اعْتَدَ عَلَى

قضيةٌ مُعَيَّنةٌ أَصْبَحَ الْحُكْمُ التَّابِتُ فِيهَا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوَحْدَانِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَحْقِيقِيَّتِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَبِبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَوْنِهِ حَامِيَ الْأَئِمَّاءِ وَالرُّسُلِ، وَالْتُّصُوصِ الدَّالِّةِ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَالْمَعَادِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ...، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَلِمَةُ (الْإِجْمَاعِ) حَوَالِي (49/مَرَّةً)، وَمَرَّةً وَاحِدَةً يُلفَظُ (أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ)<sup>(50)</sup>، كَمَا أُورَدَ صِيفَانِيَّاً أُخْرَى تَدْلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، مِنْهَا: (اِنْفَاقُ أَهْلِ السُّنْنَةِ)<sup>(51)</sup>، أَوْ (اِنْفَاقُ الْأَصْحَابِ)<sup>(52)</sup>، وَيَكْفِيَنَا هُنَا الإِشَارةُ إِلَى بَعْضِهَا مِمَّا يُوضَّحُ مَا تَحْنُّ بِصَدَدِ بَيَانِهِ، مِنْهَا:

- إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى عِصْمَةِ الْأَئِمَّاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَحَسَائِسِ الصَّفَائِرِ، وَهُوَ مَا أُورَدَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ  
وَتَحْوِهَا حَسَائِسُ الصَّفَائِرِ  
وَمُطْلِقاً هَذَا بِلَا نِزَاعٍ  
عِصْمَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ

- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَعِيمِ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ وَعَذَابِهِ لِلْكَافِرِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْعَاصِيِّ، وَهُوَ مَا قَرَرَهُ بِقَوْلِهِ:

مِنْ بَعْدِ رَدِّ الرُّوحِ فِيهِ لِلْجَسَدِ  
بَيَّنَتِ بِالْإِجْمَاعِ مِمَّنْ قَدْ غَيَّرَ  
فِي قَبْرِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ جُمْعٌ  
كَمَا افْتَضَى الدَّلِيلُ لَا مَحَالَةٌ  
وَيَعْجُزُ الْكَافِرُ عَنْ هَذَا  
فِي بَرْزَخِ مَنْ العَذَابِ سَالِمٌ  
بِهِ لِأَجْلِ الْجَهَلِ أَوْ مُكَذِّبُهُ

عَذَابُ الْقَبْرِ مِمَّا قَدْ وَرَدَ  
لِلْمُؤْمِنِ عَاصِي وَلِلَّذِي كَفَرَ  
بَعْدَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مَنْ وُضِعَ  
مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَالرِّسَالَةِ  
فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجِيبُ بِالصَّوَابِ  
فَرُوحُ مَنْ سَعَدَ لِهِيَ النَّاعِمةُ  
مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ رُوحُهُ مُعَذَّبٌ

- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَلَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَهُوَ مَا ثُلِحَظَهُ فِي قَوْلِهِ:  
حقِيقَةُ التَّوْبَةِ شَرْعًا النَّدَمُ  
لِقُبْحِ عَصِيَانِ إِلَهٍ قَدْ حَكَمَ

يُقْضِي بِذَٰلِكَ مَنْ لَهُ فِيهِ الْفَهْمُ  
تَصْحُّ فِي الْمَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ  
لَا زَمْهُ الْإِقْلَاعُ لِمَ الْعَرْمُ  
وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ بِلَا نِزَاعٍ

وَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، لِتَعْضِيدِ  
الْأُدُولَةِ وَتَقْوِيَتِهَا، وَلِدَفْعِ احْتِمَالِ الْخَطْلِ الَّذِي قَدْ يَتَطَرَّقُ لِلظَّنَنِيَّاتِ فَيُرْتَفَعُ بِفَضْلِ  
الْإِجْمَاعِ إِلَى مَقَامِ الْقَطْعَيَّاتِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ رَكْرِيٍّ لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا قَرَرَهُ  
الْعُلَمَاءُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

#### 4. المَصْدَرُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ:

الْمُتَصَفِّحُ لِنَظْمِ ابْنِ رَكْرِيٍّ يُلَاحِظُ مَدَى اسْتِعَانَتِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ  
وَالْخَلْفِ، فَنَرَاهُ يَنْقُلُ أَقْوَالًا كَثِيرَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَمْثَالِ الْإِمَامِ أَبِي حَيَّفَةَ وَمَالِكِ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالْمُحَاسِبِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالبَاقِلَانِيِّ وَالْجُوَينِيِّ وَالرَّازِيِّ  
وَشَرَفِ الدِّينِ ابْنِ التَّلْمَسَانِيِّ وَالرَّهْوَنِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْعِلْمِ  
وَالرُّسُوخِ فِيهِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ لَنَا كَثْرَةَ نَتْلِهِ عَنْ هُؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ، مَا نُلَاحِظُهُ فِي  
الْأَيُّوبِ الْأَنْتَيَةِ:

يَعَامَةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فُسْرُوا	وَالْبُلْهُ فِي أُمُورِ دُبِيَا قُدِّرُوا
أَعْنِي عِيَاضًا وَهُوَ عِنْدِي الْلَّائِقُ	ذَا رَاجِحُ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ

فَفِي الْبَيْتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيعِ النَّاظِمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ(الْبُلْهِ): هُمُ الْعَوَامُ، مُعْتمِدًا  
فِي تَأْكِيدِ رَأِيهِ بِمَا تَرَجَحَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضِ فِي (مَشَارِقِهِ)<sup>(53)</sup>.

وَمِنْهَا أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ:

لِلْفَخْرِ وَالْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ	وَالْمَنْعُ وَالْإِمْكَانُ فِي اللَّوَامِعِ
كَالْآمِدِيِّ عَلَى الَّذِي فِي غَایَتِهِ	لِلْأَوَّلِ الْوُجُوبُ فِي نَهَايَتِهِ
وَجَوَّزَ الْإِمْكَانَ فِي أَبْكَارِهِ	وَاحْتَجَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْظَارِهِ

## للفخرِ عَزُّوْ الفَهْرِ كَالْمَعَالِمِ تَعَوْدًا مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ

فَقِي هَذِهِ الْأَيْيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِمَادِهِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ (اللَّوَامِعُ) وَ(نِهايَةُ  
الْعُقُولِ) وَ(مَعَالِمُ أَصْوَلِ الدِّينِ) لِإِلَامَ فَحْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَكِتَابِ (طَوَالِعُ الْأَنْوَارِ)  
لِإِلَامَ الْبَيْضَائِيِّ وَ(غَایَةُ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ) وَ(أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ فِي أَصْوَلِ  
الدِّينِ) لِإِلَامَ سَيِّفِ الدِّينِ الْأَمْدِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ القَوْلِ يَامْكَانِ  
الصَّفَاتِ الَّتِي زَلَّ فِيهَا قَدْمُ الْإِلَامِ الْفَخْرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَتَثْبِيتِ القَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى  
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

### 5. المصادر الخامسة: العقل

يُقَرِّرُ ابْنُ زَكْرِيَّ أَنَّ الْعَقْلَ يُعَدُّ مَصْدِرًا مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ،  
وَلَهَذَا تَرَاهُ يُورِدُ كَلِمَةَ (الْعَقْلِ) كَثِيرًا فِي نَظْمَهُ، حَيْثُ اسْتَخْدَمَهَا فِي  
(54) (33/مَوْضِعًا) حَسَبَ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَلَفْظَةَ (الْعُقُولِ) سَبْعَ  
مَرَّاتٍ (55)، وَلَفْظَةَ (الْمَعْقُولِ) فِي (10/مَوَاضِعِ)، بَيْنَمَا لَفْظَةَ (الْتَّعْقُلِ) فِي ثَلَاثَةِ  
مَوَاضِعِ فَقَطْ (57)، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (الْعَقْلِيِّ)، حَيْثُ وَرَدَتْ فِي  
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعِ (58)، وَلَفْظَةَ (الْعُقَلَاءِ) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعِ (59)، وَهُنَاكَ أَفَاتَاطُ لَهَا  
عَلَاقَةٌ بِ(الْعَقْلِ)، مِنْهَا لَفْظُ: (الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ) (60)، وَ(الْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ) (61)،  
وَ(الْعِلْمُ الْعَقْلِيَّةُ) (62)، وَ(الْتَّلَازُمُ الْعَقْلِيُّ) (63)، وَ(الْعَقْلِيَّةُ) (64).

وَهَذِهِ الآنَ نَمَاذِجٌ مِنْ نَظْمَهُ تُؤَكِّدُ لَنَا مَا نَحْنُ بِصَدَرِهِ بِيَانِهِ: مِنْ ذَلِكَ: مَسَأَلَةُ  
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

مِنْ نَظَرِ الْعَقْلِ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ  
بِاللَّهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَبِالصَّفَةِ

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَضِيَّةُ الصَّدْقِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ:

لِلَّهِ وَاجِبٌ عَلَى الدَّوَامِ	وَاعْلَمُ بِأَنَّ الصَّدْقَ فِي الْكَلَامِ
يَبْطُلُ بِالْعَقْلِ وَبِالْإِجْمَاعِ	إِذْ ضُدِّهُ تَقْصُّ بِلَا نِزَاعِ

- ويُقرَّرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَطَالِبَ فِي عِلْمِ الْعِقِيدَةِ عَلَى تَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يَبْتَدِئُ بِالْعُقْلِ كَمَسَأَةٍ وُجُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْتَدِئُ بِالنَّقْلِ كَوْقُوعِ الْمُمْكِنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْتَدِئُ بِالْعُقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا، كَمَسَأَةٍ حُدُوثُ الْعَالَمِ، حَيْثُ يَقُولُ:

<p>تَلَاثَةٌ تَبَتَّ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَكْسِ وَالذِّي بِهِ وَالْعُقْلِ ئَانِ وُقُوعُ مُمْكِنٍ بِالصَّادِيقِ بِالْعُقْلِ وَالنَّقْلِ مَعًا فَيَحْسُنُ مِنْ ذَاهِنًا عَلَى رَأْيٍ بِلَا اشْتِبَاهٍ يُمْكِنُ عِنْدَ الْفَخْرِ بِالْمَنْقُولِ</p>	<p>لُمَّا الْمَطَالِبُ عَلَى أَقْسَامٍ يُبْتَهِي بِالْعُقْلِ لَا بِالنَّقْلِ مَئَالُ الْأَوَّلِ وُجُودُ الْخَالِقِ وَالثَّالِثُ الْحُدُوثُ فَهُوَ مُمْكِنُ يُبْتُوتُ وَحْدَانِيَةُ الْإِلَهِ لَا حُلْفَ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْقُولِ</p>
--	---

- وَمَعَ هَذَا، يُؤَكِّدُ ابْنُ زَكْرِيَّ أَنَّ الْعُقُولَ قَاسِرَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، يَعْنِي: أَنَّهَا كَاشِفَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، فَمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا بِيَعْتَهَةِ الْأَئِمَّاءِ وَالرُّسُلِ، وَتَرْوِيَ الْكُتُبُ، لَكِنَّ الْعُقْلَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَاللَّهُ لِلْمَمْبِيزِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَوْلَا لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفٌ، وَلَا تَوَجَّهَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، لَكِنَّهُ دَائِمًا يَحْتَاجُ إِلَى هَدَايَةِ الْوَحْيِ وَتَبَيِّنِيَ الرُّسُلُ لِتَقْوِيمِهِ وَتَأْيِيدهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ وَيُكَلِّفُ وَلَيْسَ الْعُقْلُ، حَيْثُ يَقُولُ: رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

<p>لَا مِنْ طَرِيقِ الْعُقْلِ ذَاهِنٌ شَرْعًا وُجُوبُ ذَاهِنٍ مِنْ إِيجَابِهِ لَا يَبْتَدِئُ التَّكْلِيفُ غَيْرَ الشَّرْعِ فَيَنْتَهِي مَلْرُومُهُ فِي الْبَحْثِ</p>	<p>وَمِنْ وُجُوهِهَا طَرِيقُهَا وَجَبٌ مَا لَا يَتَمَّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ فَالْوَاجِبَاتُ عِنْدَنَا بِالسَّمْعِ لَنَا اسْتَفَنَ التَّكْلِيفُ قَبْلَ الْبَعْثِ</p>
--	--

وَفِي مَسَأَةٍ مَعْرِفَةٌ كُنْهُ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

<p>وَمَا لَرَبَّنَا مِنَ الْكَمَالِ لَا الْعُقْلُ فَالْحَدُّ لَهُ وَالْغَايَةُ</p>	<p>وَالْعُقْلُ لَا يُحيطُ بِالْجَلَالِ يَعْلَمُهُ هُوَ بِلَا نَهَايَةٍ</p>
--	--

وابن رَكْرِي بِهَذَا يَجْعَلُ الْعَقْلَ فِي الْمَرْتَبَةِ التَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ، خَلَافًا لِمَا سَارَتْ عَلَيْهِ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُغَالَةِ فِي تَقْدِيسِ الْعَقْلِ، حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلَهُ عِلْمَهُمْ، بَلِ الْمَعْقُولَاتُ عِنْهُمْ هِيَ الْأُصُولُ الْكَلِيَّةُ الْأَوَّلَيُّ الْمُسْتَغْنِيَّةُ بِنَفْسِهَا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ<sup>(65)</sup>.

وَعَلَيْهِ، فَالْعَقْلُ عِنْدَ ابْنِ رَكْرِي يُعَدُّ مَصْدِرًا مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَصْدِرًا مُسْتَقْلًا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيَاهِ الشَّرْعِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى الْأَدَلَّةِ، لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى مَحْضِ الْعَقْلِ سَبِيلُ التَّفْرُقِ وَالثَّارُعِ وَالضَّلَالِ، كَمَا هُوَ حَالُ الْأَمَمِ الْوَتَّيَّيَّةِ وَغَيْرِهَا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

هَذِهِ هِيَ أَهْمُ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ رَكْرِي فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ الْعَقْدِيِّ السُّنْنِيِّ، وَأَمَّا طَرِيقَتُهُ فِي عَرْضِهَا فَهِيَ عَلَى النَّحوِ الْأَتِيِّ.

### طَرِيقَةُ ابْنِ رَكْرِي فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ:

#### 1. جَمْعُ الْآرَاءِ وَعَرْضُهَا:

يَتَنَاهُواُ قَضَائِيَا الْعِقِيدَةِ بِطَرِيقَةٍ يَسْتَهِلُّهَا بِجَمْعِ الْآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ فِيهَا ثُمَّ عَرْضُهَا بِاخْتِصَارٍ وَإِيجَازٍ مُرَكَّزاً عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ، مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهَا وَمَصَادِرِهَا، إِمَّا بِتَعْقِينِ الْكِتَابِ بِاسْمِهِ، وَإِمَّا بِذِكْرِ اسْمِ الْمُؤْلِفِ، وَإِمَّا بِالْجَمْعِ بَيْهُمَا، وَمِنْ حَسَنَاتِ طَرِيقَةِ تَصْنِيفِهِ، بَلْ وَأَمَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةُ أَنَّ نَقْلَهُ لِلْآرَاءِ كَانَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لَهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي يَأْخُذُ مِنْهَا لَا تَعْدُو الْمَصَادِرِ السُّنْنِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفَرَقِ الْأُخْرَى، وَتَسْتَأْثِرُ كُتُبُ الْأَشَاعِرَةِ بِالْقِسْطِ الْأَوْفَرِ، وَالنَّصِيبِ الْأَكْبَرِ فِي النَّقلِ مِنْهَا، خَاصَّةً كُتُبُ الْجُوَيْنِيِّ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

#### 2. الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْآرَاءِ:

يَعْمَدُ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي عَرْضِهِ لِلْآرَاءِ بِاسْلُوبٍ تَكُونُ فِيهِ الْآرَاءُ مُتَقَابِلَةً، ثُمَّ يَسْتَغْلِ ذَلِكَ التَّقَابُلَ بِالْتَّحْلِيلِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالنَّقْضِ، وَالرَّدِّ، وَالْإِسْتَدْرَاكِ، وَالْتَّحْسُوبِ، عَلَى نَحْوِ مَا يَبْدُو فِي مَسَأَلَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُصَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ،

وهي مسألة مشهورة، حيث حرر محل النزاع بعد بيان محل الاتفاق، ثم رد وقضى ما يخالفها، مبيناً في الوقت نفسه الرأي الراجح فيها، وهو رأي أهل السنة والجماعة، تأييداً وتأكيداً لما ذهب إليه، ترى هذا عند قوله:

صدقهمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدٍ	فَمُقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ
مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصِ	فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ
بَقَاءٌ مُؤْمِنٌ بِنَارٍ مُمْتَنِعٍ	وَذَاكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطَعٌ
يَخْرُجُ لَا مَنْ كَانَ بِالْتَّصِيصِ	مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالْتَّحْصِيصِ
وَعَفْوُهُ ضَعْفٌ بِهِ قَدْ اسْتَقَرَ	فَيَنْفُذُ الْوَعِيدُ فِيهِ لِلْخَبَرِ

فقد بدأ الناظم بعرض القضية وأهم الأقوال الواردة فيها، فيشير أولًا إلى القسم المتحقق عليه فيها. وهو وجوب الصدق لله في وعيده كما يجب في الوعد وغيره من خبره تعالى. بقوله:

صدقهمَا مَا عَنْهُ مِنْ مَحِيدٍ	فَمُقْتَضَى الْوَعْدِ مَعَ الْوَعِيدِ
وَعَلَيْهِ فَالْعَيْمُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْعَذَابُ فِي النَّارِ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ	
تَعَالَى قَدْ وَعَدَ وَأَوْعَدَ بِذَلِكَ، وَخَبَرُهُ تَعَالَى صَدِيقٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ، وَبَعْدَ هَذَا مُبَاشِرَةً	
يَسْتَقْلُ النَّاظِمُ إِلَى بَيَانِ مَحِيلِ النَّزَاعِ بَيْنَ أَهْمَمِ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَجِهَةَ نَظَرِ كُلِّ	
فِرْقَةٍ مِنْهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ:	

مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ نَفْسُ عَاصِ خَائِفَةٍ	فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ
فَيُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عُصَيَا الْمُؤْمِنِينَ،	
وَالْمُرَادُ طَائِفَةٌ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْعُصَيَا الْوَارِدِ فِيهِمُ الْوَعِيدُ، كَأَكْلِي الرِّبَا	
وَالظُّلْمَةِ..، وَنَحْوِهِمْ، لِيَتَحَقَّقَ صَدِيقُ الْوَعِيدِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ يُنْفُوذُ	
الْوَعِيدُ فِي جَمِيعِ الْعُصَيَا، وَعَلَى (الْمُرْجِئَةِ) <sup>(66)</sup> الْقَائِلِينَ بَعْدَ تُفُوذَ الْوَعِيدِ فِيهِمْ،	
وَقَدْ ذَهَبَ (الْمُعْتَزِلَةُ) <sup>(67)</sup> وَ(الْخَوَارِجُ) <sup>(68)</sup> إِلَى أَنَّ الْعَاصِيَ الْمَغْفُورُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ	
الْوَعِيدِ فَقَدْ أَمِنَ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَأْمَنُ، فَإِذَا لَا يَخْرُجُ الْعَاصِي مِنَ الْوَعِيدِ.	

فَأَجَابُهُمُ النَّاظِمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْمُلَارَمَةِ، يَقُولُهُ: (نَفْسُ عَاصِي حَائِفَةُ)، لَأَنَّا وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَعْضَ الْعُصَمَاءِ يُعْفَى عَنْهُمْ وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَعِيدِ، فَلَا يَلِزُمُ مِنْهُ الْأَمْنُ، إِذْ الْمُؤْمِنُ يَحْافَظُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْوَعِيدِ، فَكَيْفَ يَأْمُنُ مَعَ هَذَا؟ وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مُسَبِّبٌ عَنْ قَوْلِهِ (فَذَا الْوَعِيدُ نَافِذٌ فِي طَائِفَةٍ) أَيْ: فَيَسِّيَّبُ ذَلِكَ لَا يَأْمُنُ الْعَاصِي، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

ثُمَّ رَدَ عَلَى الْمُعْتَرِلَةِ الْقَائِلِينَ بِدَوَامِ عِقَابِ الْعُصَمَاءِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُخْرُجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتُحْبِطُ أَعْمَالَهُ<sup>(69)</sup>، يَقُولُهُ:

وَذَاكَ لَا يَدُومُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ      بَقَاءُ مُؤْمِنٍ بِنَارٍ مُمْتَنِعٍ

وَهَذَا القَوْلُ مِنَ النَّاظِمِ مُوَافِقَةً لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، إِذْ تَقْصِيْلُ الْمَسْأَلَةِ عِنْهُمْ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنٌ وَكَايْفَرُ، فَالْكَايْفُرُ فِي التَّارِيْخِ يُخَلَّدُ فِيهَا بِإِجْمَاعٍ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ مَحْفُوظٌ مِنَ الْمَعَاصِي عُمْرَهُ وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ (الْمَحْفُوظُ مِنَ الْمَعَاصِي عُمْرَهُ) فِي الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً بِإِجْمَاعٍ، وَالثَّانِي - وَهُوَ (غَيْرُ الْمَحْفُوظِ). عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: صَاحِبُ صَفَائِرَ فَقَطْ وَصَاحِبُ كَبَائِرَ، وَصَاحِبُ الْكَبَائِرِ تَائِبٌ وَغَيْرُ تَائِبٍ، فَالْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَيْضًا فِي الْجَنَّةِ، وَرُبُّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَهْوَالِ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَغَيْرُ التَّائِبِ فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا مَرَ، وَمَنْ نَفَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ<sup>(70)</sup>.

ثُمَّ بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَذَّبْ مِنْ عُصَمَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَتُفْحَلَ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْعَامِ مِنْ جِهَةِ التَّحْصِيصِ فَقَطْ، لَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الْعَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، يَشْهُدُ لَهُ قَوْلُهُ:

..... يَخْرُجُ ..... منْ لَمْ يُعَذَّبْ فَهُوَ بِالْتَّحْصِيصِ

وَأَمَّا مَنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَعْذِيْبٍ عَلَى سَبِيلِ التَّحْصِيْصِ وَالتَّعْيِيْنِ مِنْ عُصَّاَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَعِيْدِ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ:

..... لاَ مَنْ كَانَ بِالشَّصِيْصِ

فَيَنْفُذُ الْوَعِيْدُ فِيهِ لِلْخَبَرْ وَعَفْوُهُ ضَعْفٌ بِهِ قَدْ اسْتَقَرَ

وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى (الْبَاطِنِيَّةِ) (71) الْقَائِلِيْنَ بِعَدَمِ نُفُوذِ الْوَعِيْدِ أَصْلًا، لَا فِي كَافِرٍ وَلَا عَاصِ، وَأَنَّهُ لِلتَّحْوِيْفِ فَقَطُّ، وَلَا أَنَّهُ مَغْفُوْعٌ عَنْهُ مَعَ كُونِهِ مُرَادَ الدُّخُولِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْخُلْفِ فِي الْوَعِيْدِ، وَلَا أَنَّهُ أُخْرَجَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ، بِنَاءً عَلَى تَحْصِيْصِ الْوَعِيْدِ بِالْكُفَّارِ، كَقَوْلِ الْمُرجَّةِ، مِئَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النَّسَاءَ: 123] فَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ أَوْ بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ، مَحَصَّصٌ مِنَ الْآيَةِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُكْمِهَا، بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا ضَعِيْفًا، لِبَيَانِهِ عَلَى جَوَازِ الْخُلْفِ فِي الْوَعِيْدِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَصْحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

### 3. التَّعْلِيقُ عَلَى الْأَرَاءِ:

تَظَاهِرُ شَخْصِيَّةُ الشَّيْخِ ابْنِ زَكْرِيٰ - بِشَكْلٍ أَوْضَحَ - فِي تَدْخُلِهِ الْمُبَاشِرِ فِي عَرْضِهِ مُخْتَلِفُ الْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ، ثُمَّ التَّعْقِيْبُ عَلَيْهَا، وَهُوَ يُصَدِّرُ جُلُّ تَعْقِيْبَاتِهِ بِلَفْظِ (قُلْتُ) (72)، أَوْ (قُلْنَا) (73)، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِصِيغَةِ السُّؤَالِ الْأَفْتَرَاضِيِّ مَعَ الْجَوابِ عَلَيْهِ، أَيْ قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتَ؟ قُلْتُ) (74)، أَوْ (قَالُوا/قُلْنَا)، وَتَارَةً يُورِدُهَا بِقَوْلِهِ: (هَذَا اخْتِيَارِي) (75)، وَتَارَةً أُخْرَى بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ عَنِّي الْلَّاِقُ) (76)، وَأَحْيَانًا يُورِدُهَا بِلَفْظِ (عَنْدَنَا) (77)، وَأَحْيَانًا أُخْرَى بِلَفْظَةِ (لَنَا) (78)، وَهَذِهِ الصِّيَغَ ثُوَكَدٌ بِحَقِّ اسْتِقْلَالِهِ الْفَكْرِيِّ، وَلَهُ طُرُقٌ شَيَّى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْأَرَاءِ وَأَدْلِتُهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

أ) الشَّرْجُ وَالنَّعْقِيْبُ مَعَ التَّأْيِيدِ: وَذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ بِالرَّأْيِ الْمَقُولِ عُمُومًا وَإِجمَالًا، أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ مَظْنَةٌ لِفَهْمِ خَاطِئٍ، فَيُعْلَقُ عَلَيْهِ مَعَ إِضَافَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ

تُقْوِي الرَّأْيَ الْمَعْرُوضَ وَتُؤْيِدُهُ، تَرَى هَذَا جَلِيلًا فِي تَطْرُقِهِ لِمَسَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى الاختِلافِ الْحَاسِلِ فِيهِمَا، فَيَقُولُ:

قَيْلٌ : هُوَ الإِيمَانُ بَعْدَ التَّأْوِيلِ  
وَالْفَخْرُ فِي الْقَلْبِ أَوِ الْإِقْرَارِ

وَالَّذِينَ إِسْلَامٌ بِنَصِّ التَّزْبِيلِ  
فِي قَالَتِ الْأَعْرَابُ لِلْبُخَارِيِّ

ئُمَّ يُعَقِّبُ عَلَى الْمَسَالَةِ مُرَجِّحًا مَا يَرَاهُ صَوَابًا، بِقَوْلِهِ :

فَلْتُ : الْمُؤَوَّلُ افْتَضَى التَّظَاهُرَ  
مَعَ الْحَدِيثِ أَشْجَى التَّغَایِرِ  
بَيْنَهَا هُمَا بِهِ غَيْرَانِ  
سُمِّيَّ بِالْإِسْلَامِ لِلتَّبْيَينِ

ب) التَّقْدُّدُ وَالْتَّصْنِيغُ: يُعَقِّبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى الْآرَاءِ وَالْأَدَلةِ بِنَقْدِهَا وَبِيَانِ ضُعْفِهَا أَوْ خَطَئِهَا..، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا مُؤَيدًا بِاَقوالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَسْتَشِي فِي ذَلِكَ أَيِّ رَأِيٍّ إِذَا مَا رَأَاهُ خَاطِئًا مَهْمَا كَانَ صَاحِبُهُ.

وَمَتَالِهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْدِ الْآرَاءِ وَبِيَانِ ضُعْفِهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى مُعَاصرِهِ الْإِمَامِ السَّنْوُسِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَسَالَةِ النَّظَرِ وَالْتَّقْلِيدِ، وَبِالضَّبْطِ فِي اِنْكَارِهِ عَلَيْهِ فِي نِسْبَتِهِ فِي (شَرْحِ كُبْرَاهُ)<sup>(79)</sup>، الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقْلَدِ إِلَى الْجُمُهُورِ، حَيْثُ يَقُولُ:

لِمَذْهَبِ الْجُمُهُورِ بِالْتِبَاسِ

فَلْتُ كَفُزوْ دَاكَ بَعْضُ النَّاسِ

وَ(بَعْضُ النَّاسِ) هُنَّا هُوَ الْإِمَامُ السَّنْوُسِيُّ، ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَيْهِ مُنْقَدِدًا لَهُ بِقَوْلِهِ:  
النَّفْيُ لِلتَّقْلِيدِ فِي الْمَذْكُورِ  
وَإِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ وَبُلْجُومُهُ وَرِ  
لَا يُوجَدُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا عَارِفٌ  
وَمِنْ كَلَامِ الْقَاضِيِّ مَا يُخَالِفُ  
مُعْتَقَدًا لِلْحَقِّ غَيْرُ مُعْتَدِلٌ  
تَأْوِيلُهُ بِكُفُرٍ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ  
عَلَى اِنْفَاءِ الْكُفُرِ فِي ذِي  
وَالْأَمْدِي حَكَى اِنْفَاقَ الْأَصْحَابِ  
يَعْصِي وَلَا يَعْصِي بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَنَّمَا الْمَسْأَلَةُ وَبُلْجُومُهُ وَرِ  
وَمِنْ كَلَامِ الْقَاضِيِّ مَا يُخَالِفُ  
تَأْوِيلُهُ بِكُفُرٍ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ  
ظَلَّمْ يَكُنْ لَهُمْ سَوَى قَوْلَيْنِ

حَقًا يُفِيرُ حُجَّةً لَهَا اسْتَندَ  
عَصْيَانُهُ لَسْتُ بِهِ بِقَائِلٍ  
إِمْكَانُهُ تَقْيِضُ ذَلِكَ تَرْتِكِبْ

قُلْتُ وَذَا مُكَلْفٌ قَدْ اعْتَقَدْ  
يَقْبَلُهَا مَنْ كَانَ غَيْرُ قَابِلٍ  
فَقَيْ أَصْوُلُ الْفِقْهَ شَرْطٌ مَا وَجَبْ

- وأَمَّا المَتَالُ فِيمَا يَتَعَاقُبُ بِتَصْحِيفِ الْأَرَاءِ وَتَصْوِيبِهَا وَتَوْجِيهِهَا: فَهُوَ مَا ثَلَاحَطُهُ فِي تَعْقِيْبِهِ عَلَى مَسَأَلَةِ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، أَفْصِدُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مِمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُسْتَحِيلًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى، كَالْجَنْبُ وَالْوَجْهُ وَالْعَيْنَيْنُ، وَنَحْوُهُ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْمُسْتَحِيلَ يَجُبُ الْحُكْمُ بِنَفْيِهِ، وَتَنْزِيهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنِ الاتِّصَافِ بِهِ قَطْعًا، ثُمَّ احْتَلِفَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

. فَيَذْكُرُ النَّاظِمُ . رَحْمَةُ اللَّهِ . الرَّأْيُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسَأَلَةِ، يَقُولُ:

كَذَلِكَ الْوَجْهُ مَعَ الْعَيْنَيْنِ	لِلسَّمْعِ قَالَ الشَّيْخُ بِالْيَدِيْنِ
وَالْأَرْزَمُ الْفَهْرِيُّ وَصَفَ الْجَنْبُ	كَرَأْيُ الْإِسْتَوَاءِ وَصَفُ الْرَّبُّ

وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَذَهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، فِي حَمْلِ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى صِفَاتٍ لَهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى، زَائِدَةٌ عَلَى مَا تَقْدَمَ، وَلَا تَعْلَمُ حَقِيقَتُهَا وَلَا تُبُوتُهَا بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا النَّقْلُ وَحْدَهُ دَلَّ عَلَيْهَا، وَلَهَذَا سَمَّاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةً، فَأَثَبَتَ الْإِسْتَوَاءَ صِفَةً زَائِدَةً<sup>(80)</sup>، وَكَذَا الْيَدُ وَالْوَجْهُ وَالْعَيْنَيْنُ<sup>(81)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ<sup>(82)</sup> وَالشَّيْخُ مَرَّةً: هُوَ وَجُودُهُ، وَالْعَيْنَانِ فِي أَحَدِ قَوْلِيِ الشَّيْخِ هُمَا صِفَاتٍ نَفْسِيَّاتٍ، كَقَوْلِهِ فِي الْيَدِيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا بِمَعْنَى الْبَصَرِ<sup>(83)</sup>.

وَيُعْلَقُ النَّاظِمُ عَلَى الْمَسَأَلَةِ، يَقُولُ:	يُلْتَزِمُ الَّذِي بِذَلِكَ قَدْ وَصَفْ
قُلْتُ بِنَقْلِ الْأَمْدِيِّ عَنِ السَّلَافِ	

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقِ وَأَكْثَرِ السَّلَافِ " <sup>(84)</sup> إِلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِتُلْكَ الظَّواهِرِ الْوَارِدَةِ وَصَرْفِ عِلْمِ مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدِ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْمُحَالِ عَنْهُ . جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ نَقَلَ سَيِّفُ

الدِّينِ فِي (أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ) عَنِ السَّلْفِ مِنْ أَنَّ الْجَنْبَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى مَا لَهُ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ التَّفْسِيَّةِ " (85).

ثُمَّ اتَّقَلَ النَّاظِمُ إِلَى ذِكْرِ الرَّأْيِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُهُ:

وَرَدَهَا قَوْمٌ إِلَى الْمَعْلُومِ بِواضِحِ الْبُرْهَانِ وَالْمَفْهُومِ

وَهُوَ بِهَذَا يُشَيرُ إِلَى مَذَهَبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ كُلُّهَا، وَرَدَهَا إِلَى مَا عُلِمَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعِ أَوِ الْثَّمَانِ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الإِرْشَادِ): وَالَّذِي يَصْحُحُ عِنْدَنَا حَمْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَحَمْلُ الْعَيْنَيْنِ عَلَى الْبَصَرِ، وَحَمْلُ الْوَجْهِ عَلَى الْوُجُودِ " (86).

وَبِهَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي أَخْذَ شَرْفُ الدِّينِ ابْنُ التَّلْمِسَانِي الفَهْرِيُّ، حَيْثُ يَقُولُ: " وَقَدْ أَثَبَتَ بَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ لِهِ تَعَالَى صِفَاتٍ وَرَاءَ مَا ذُكِرَ مِنْ صِفَاتِ التَّعْلُقِ سَمَاهَا صِفَاتٍ سَمْعِيَّةً، وَهِيَ مَدْلُولُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى صِفَاتٍ زَائِدَةً، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذَا لَا يَمْتَنِعُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا عَلِمْنَا، فَيُرَدُّ الْوَجْهُ إِلَى الْوُجُودِ أَوْ إِلَى أَحَصَّ وَصَفَهُ تَعَالَى، وَالْيَدَانِ إِلَى يَدِي الْقُدْرَةِ وَالْعُمَّةِ، وَإِثْبَاتُ صِفَاتٍ زَائِدَةً بِمُجَرَّدِ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ بَعِيدٍ، وَمَسَاقَهُ يُوجِبُ أَنْ يُنْهِيَّتِ الْجَنْبَ صِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: 56]، وَالْأَعْيُنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنَا﴾ [القَمَرُ: 14]، مَعَ أَنَّ لِتَأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَحَاجِرَ " (87).

وَيَخْلُصُ النَّاظِمُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُهُ:

وَالْوَقْفُ أَوَّلَى بَعْدَ نَفْيِ الظَّاهِرِ فَالْعِلْمُ فِيهَا لِلْعَالَمِ الْقَاهِرِ

وَيَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَبِيَّاتِ أَنَّ ابْنَ زَكْرِيَّاً يُورِدُ الْآرَاءَ بِأَمَانَةٍ كَامِلَةٍ، وَبِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُخْتَصَرَةٍ، تُؤَدِّيُ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ، وَوَاضِحٌ تَمَامًا أَنَّهُ يُرَجُحُ رَأْيَهُ الْأَخِيرِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّلَى الْوَقْفُ عَنِ إِثْبَاتِ كَوْنِهَا صِفَاتٍ زَائِدَةً عَلَى الْمَعْلُومِ، كَمَذَهَبِ الشَّيْخِ، وَعَنْ تَأْوِيلِهَا وَرَدَهَا إِلَى الْمَعْلُومِ، كَمَذَهَبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ يُفَوَّضُ الْمُرَادُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَعْدَ الْقَطْعِ بِنَفْيِ ظَاهِرِهَا لِاسْتِحَالِهِ، وَهَذَا مَذَهَبُ

أَكْثَرُ السَّلَفِ، وَهَذَا القَوْلُ عِنْدَ بَعْضِ الشُّيُوخِ هُوَ الْأَظَهَرُ، لِأَنَّ الْمَسَائلَ عِلْمِيَّةٌ،  
وَلَا يَنْهَضُ دَلِيلُ التَّأْوِيلِ فِيهَا لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ<sup>(88)</sup>.

#### 4. الفرق المُنْحَرِفةُ في العقائدِ وردهُ عَلَيْهَا:

بَقِيَ لِيَعْضُ الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرَهَا ذُكْرٌ فِي عَصْرِ ابْنِ زَكْرِيَّ،  
حِينَ كَانَتْ لَا تَرَأَلُ بَعْضُ أَرَائِهِمْ تَرَدَّدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَالرَّاغِمِ مِنْ أَنَّ الْمَذَهَبَ  
السُّيُّيَّ كَانَتْ لَهُ الْغَلَبَةُ وَالْهِيمَةُ، فَكَانَ مِنَ الضرُورِيِّ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يُؤْلِفُ  
نَظْمَهُ هَذَا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، إِظْهَارًا لِلْحَقِّ وَتَحْلِيقًا لِلَّدِينِ مِنَ الشَّوَّابِ.

وَالشَّيْخُ كَعِيرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَمَلَهُ مَذَهَبُهُ الْعَقْدِيُّ السُّنْنِيُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا وَبَيَانِ  
فَسَادِ آرَائِهَا وَمُعْتَقَدَاتِهَا، فَتَصَدَّى لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ، بِشَكْلٍ خَاصٍ، إِلَّا أَنَّ  
رُدُودَهُ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا.

فَنَجَدُهُ قَدْ أَوْرَدَ لِفَظَ (الْحَكَمَاءِ) (3/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ<sup>(89)</sup>، وَ(8/مَرَّاتٍ)  
بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، أَيْ: (الْحُكَمَاءِ)<sup>(90)</sup>، بَيْنَمَا أَوْرَدَ لِفَظَ (الْفَلَاسِفَةِ) (2/مَرَّاتٍ)  
بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ<sup>(91)</sup> وَ(3/مَرَّاتٍ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، أَيْ: (الْفَلَاسِفَةِ)<sup>(92)</sup>.

وَهَذِهِ نَمَادِجُ مِنْ خَلَالِ نَظْمَهُ تُوضَّحُ تِلْكَ الرُّدُودَ عَلَى الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ، وَالَّتِي  
تُبَيَّنُ بِجَلَاءِ مَذَهَبِهِ الْعَقْدِيِّ السُّنْنِيِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ:

1. إِبْرَادُهُ قَوْلَ الْحُكَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ مَعْنَى (الْفِكْرِ) بَعْدَ ذُكْرِ تَعْرِيفِ الْجُوَنِيَّيِّ  
فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ، عِنْدَ قَوْلِهِ:

حَالُ اِتِّقَالِ النَّفْسِ فِي الْمَعَانِي  
فِكْرُ حَدِيثِ النَّفْسِ غَيْرُ مُعْتَبَرٌ  
لِلْحُكَمَاءِ تَفْسِيرُهُمْ اصْفَاقًا  
إِلَى الْمَبَادِئِ وَالرَّجُوعُ الصَّائبُ  
عَلَيْهِ يُطْلَقُونَ لِفَظُ الْفِكْرِ  
وَأَوَّلُ الْجُزْئَيْنِ فِي اِتِّقَالَاتِ

وَالْفِكْرُ فِي الشَّامِلِ بِالْبَيَانِ  
لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ نَظَرٌ  
إِذَا لَا يُسَمِّي ذَلِكَ بِهِ اِتِّفَاقًا  
حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ  
مِنْهَا إِلَيْهَا مِثْلَ هَذَا الذِّكْرِ  
وَقُوَّةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ

ويُشير إلى أنَّ الفِكْرَ لفظٌ مُشَتَّرٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ تَلَاثَةَ مَعَانٍ<sup>(93)</sup>:

**الأول:** حَرَكَةُ النَّفْسِ بِالْقُوَّةِ الَّتِي أَنْتَهَا مُقْدَمُ الْبَطْنِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ فِي الْمَعْقُولَاتِ، فَالْحَرَكَةُ: الْفِكْرُ، وَالْقُوَّةُ هِيَ: الْمُفَكْرَةُ.

**الثَّانِي:** حَرَكَتَهَا مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ، وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا التَّابِعُ أَرَادَ مِنْ جَعْلِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ مُتَرَادِفِينَ.

**الثَّالِثُ:** الْجُزْءُ التَّابِعُ فَقَطْ، وَهُوَ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا الرُّجُوعُ.

2. إِشَارَتُهُ إِلَى الاختلافِ فِي مَسَالَةِ مَحَلِّ الْعَقْلِ هَلْ هُوَ الْقَلْبُ؟ أَمْ الرَّأْسُ؟ فَيُشَيرُ إِلَى قَوْلِ أَغْلِبِ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ إِلَى أَنَّهُ الْقَلْبُ<sup>(94)</sup>، بَيْنَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفَلَاسِفَةِ إِلَى أَنَّهُ الرَّأْسُ<sup>(95)</sup>، فَيَقُولُ:

لِلْوَحْيِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِمْ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ	مَحَلُّهُ الْقَلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي الدِّمَاغِ قَوْلُ جُلُّ الْحُكَمَاءِ
--	--

3. إِبْرَادُهُ لَهُمْ فِي مَسَالَةِ وُجُودِ الْأَجْنَاسِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

لَيْسَ يَبَايِتُ عَلَى الْمَرْضِيِّ أَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَهُوَ الْوُجُودُ التَّابِعُ الْمُحَقَّقُ	وُجُودُهَا الْمَعْرُوفُ بِالذِّهْنِيِّ تُبُوَّهُ لِلْحُكَمَاءِ عَلَى التَّمَامِ بِخَارِجِ هُوَيَّةِ ثَقَةِ قُوَّةِ
--	--

يُشَيرُ فِي هَذِهِ الْأَبَيَاتِ إِلَى احْتِجاجِ الْحُكَمَاءِ عَلَى تُبُوتِ الْوُجُودِ الذِّهْنِيِّ بِأَوْجُهِهِ، مِنْهَا: أَنَّا قَدْ تَصَوَّرُ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَتَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَصَوَّرِ بِالْإِمْتَاعِ عَنِ الْغَيْرِ، فَذَلِكَ الْمُتَصَوَّرُ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْحُكَامِ الْتِبْوَقِيَّةِ مَوْجُودٌ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ فَهُوَ فِي الْأَذْهَانِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُشَكِّلُونَ ذَلِكَ، مُحْتَجِينَ: بِأَنَّا نَتَصَوَّرُ الْحَرَارةَ وَالْبُرُودَةَ وَالْإِسْتِقَامَةَ وَالْإِسْتِدَارَةَ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ فِيهَا لَصَارَتْ ذَاتُنَا حَارَةً بَارِدَةً مُسْتَقِيمَةً مُسْتَدِيرَةً مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَرَدَهُ أَثَيَرُ الدِّينِ الْأَبْهَرِيُّ: بِأَنَّا لَا نَسْلَمُ امْتَاعَ اجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ فِي الذِّهْنِ،

وَالسَّخْنُ وَالبَرْدُ إِنَّمَا يُلْزِمُ أَنْ لَوْ كَانَ الدُّهْنُ قَابِلًا لَهُمَا، وَهُوَ مَمْتُوعٌ<sup>(96)</sup>، وَالجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْهُوَيَةَ إِنَّمَا تَسْتَحْقُقُ فِي الْخَارِجِ وَلَا جُودُ لَهَا فِي الدُّهْنِ، وَالْعَقْلُ - عِنْهُمْ - عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلُقِ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ<sup>(97)</sup> بِالْمَعْقُولِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَعْقُولِ فِي الدُّهْنِ إِلَى أَنْ يَبْثُتَ بِالْبُرْهَانِ.

4 . وَرَدَ عَلَى فَلَاسِفَةِ الإِسْلَامِ صَرَاحَةً فِي بَعْضِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ خَطَاً، اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَرَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَعْلَقُ بِوُجُوبِ الصَّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى، كَحِيَاتُهُ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَاجِيَّةُ الْوُجُودِ لِذَاتِهَا، وَكَذَا النَّفْسِيَّةُ وَالْمَعْنُوَيَّةُ، عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، هِيَ وَاجِيَّةُ الْتَّبُوتِ لِذَاتِهَا، كَمَا أَنَّ الدَّلَائِلَ كَذَلِكَ، لَا أَنْ وُجُوبَ الصَّفَاتِ بِوُجُوبِ الذَّاتِ كَمَا رَأَمَهُ قَوْمٌ مِنْ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا وَاجِيَّةٌ لِوُجُوبِ مَوْصُوفَهَا، فَإِنَّ هَذَا القَوْلُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجْرِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ مِنْ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ إِلَّا حَادِثًا وَأَنَّ الْإِمْكَانَ يُنَافِي الْقِدَمَ، وَلِهَذَا قَالَ:

وُجُوبُ هَذِهِ الصَّفَاتِ لِذَاتِهَا لَا أَنَّهُ بِالذَّاتِ

لَمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ فَلَاسِفَةِ الإِسْلَامِ التَّرَمَ هَذَا الْإِلْزَامِ<sup>(98)</sup> مِنْ إِنْبَاتِ التَّرْكِيبِ فِي الذَّاتِ أَوْ إِمْكَانِ الصَّفَاتِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهَا، فَحِينَئِذِ التَّرَمَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ يَثْبُوتُ الصَّفَاتِ إِمْكَانَهَا، وَقَالُوا: لَا يُلْزِمُ مِنْهُ الْحُدُوثُ، بِخَلَافِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيبِ، فَيَقُولُ:

وَمُمْكِنَاتُ لِذَوَاتِهَا التَّرَمُ قَوْمٌ.....

وَالرَّاجِحُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ هُوَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ<sup>(99)</sup>، وَتَبعَهُ الْبَيْضَاطِيُّ<sup>(100)</sup>، وَالْأَمْدِيُّ<sup>(101)</sup>، وَالْعَضْدُ<sup>(102)</sup>، وَالسَّعْدُ<sup>(103)</sup>، وَآخَرُونَ، مِنْ مَرْجَ عِلْمِ الْكَلَامِ بِالْفَلَسَفَةِ، وَرَأَمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَقَّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَكْسِ هَذَا، وَهُوَ التَّرَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِيبِ، وَإِمْكَانُ لَا يَسْتَلزمُ الْحُدُوثَ.

ئُمْ يَحْكِي النَّاظِمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ هُؤُلَاءِ جَوَرُوا أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ مُمْكِنَةً  
مِنْ حَيْثُ دَائِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْرُمُ مِنْهُ مُحَالٌ، فَيَقُولُ:

..... بالتجويز بعضهم جازم

وَالفرْقُ بَيْنَ هَذَا القَوْلِ وَالذِّي قَبْلَهُ، أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَازِمٍ بِالإِمْكَانِ، وَذَلِكَ  
جَازِمٌ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الذِّي نَسَبَهُ الْمُؤْلِفُ لِلْأَمْدِيِّ فِي (الْأَبْكَارِ)<sup>(104)</sup>، وَرَدَهُ  
الْمُحَقِّقُونَ<sup>(105)</sup>، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالْمُوَافِقُ لِتُصُوصِ الْأَقْدَمِينَ أَنَّ الصِّفَاتَ وَاجِهُ الْوُجُودُ  
كَالذَّاتِ وَلَا صُولِهمْ، إِذَا القَوْلُ بِأَنَّ الإِمْكَانَ لَا يُنَافِي الْقِدَمَ يَهْدِمُ كَثِيرًا مِنْ  
مَسَائِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى القَوْلِ بِالإِيجَابِ الدَّائِيِّ، لِأَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ  
مُمْكِنَةً مِنْ حَيْثُ دَائِهَا افْتَقَرَتْ إِلَى مُقْتَضَى، وَمُقْتَضِيهَا حِينَئِذٍ هُوَ مُجَرَّدُ الذَّاتِ،  
فَالْقَائِلُ بِهَذَا القَوْلِ قَدْ سَرَقَتْهُ أُصُولُ الْفَلَاسِفَةِ<sup>(106)</sup>، وَأَغْتَرَ بِشُبُّهَتِهِمُ الرَّأِيَّفَةِ،  
يُقَرِّرُ هَذَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ:

تَقْرِيرُهَا بِوَجْهٍ مَا قَدْ وَرَدَتْ	لِشُبُّهَةٍ عَلَى الصِّفَاتِ أُورِدَتْ
لِذَائِهَا فَهِيَ بِنَفْسِي مُعْلَنَةٌ	وَجُوبُهَا لِذَائِهَا أَوْ مُمْكِنَةٌ
وَالثَّانِي لِلْحُدُوثِ فِي الْمَطْلُوبِ	فَيَنْتَهِي إِلَى الْأَوَّلِ لِلثَّرْكِيَّبِ

يَعْنِي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ لِذَائِهَا اغْتَرُوا بِهَذِهِ الشُّبُّهَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا  
الْفَلَاسِفَةُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ<sup>(107)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "لَوْ تَبَثَ لِلْبَارِي تَعَالَى صِفَاتُ  
رَأِيَّدَةٌ عَلَى دَائِهِ، لَمْ يَخْلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِهَةً أَوْ مُمْكِنَةً، وَاللَّازِمُ باطِلٌ، أَمَّا إِنَّهَا  
وَاجِهَةٌ فَيَبْطِلُ، لِكَوْنِهِ مُلْزُومًا لِلثَّرْكِيَّبِ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ  
مُمْكِنٌ، وَبَيَانُ لُرُومِ التَّرْكِيَّبِ حِينَئِذٍ: أَنَّ الصِّفَاتَ إِذَا كَانَتْ وَاجِهَةً شَارَكَتْ  
الذَّاتَ فِي الْوُجُوبِ، لِكَيْنَاهَا مُفَارِيَةً لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَمْتَازَ عَنْهَا بِأَمْرٍ حَتَّى  
تَتَحَقَّقَ الْمُغَايِرَةُ لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَمَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْإِمْتِيَارُ، فَحِينَئِذٍ  
تَكُونُ الذَّاتُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْوُجُوبِ الْمُشْتَرَاكِ وَالْأَمْرِ الذِّي وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِيَارُ، وَإِذَا  
كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَأَجْزَاؤُهُ غَيْرُهُ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الغَيْرِ لَا

يَكُونُ إِلَّا مُمْكِنًا، وَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا كَانَ مُتَوْقَفًا عَلَى أَجْزَائِهِ، وَالوَاجِبُ لِدَائِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ وُجُوبُهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ لَا لِدَائِهِ.

وَبِمَا أَنَّ التَّرْكِيبَ يُنَافِي الْوُجُوبَ لِلِّا فِتْقَارِ، أَشَارَ الْمُؤْلِفُ إِلَى أَنَّ افْتِقَارَ الْمُرَكَّبِ إِلَى أَجْزَائِهِ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْإِمْكَانَ، وَأَمَّا إِنَّ إِمْكَانَ الصَّفَاتِ يَسْتَلزمُ حُدُوثَهَا فَهُوَ الْجَارِي عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ مِنْ حَصْرِ الْفِعْلِ فِي الْإِحْتِيَارِ، فَالشَّيْءُ مُعْلَنٌ بِنَفْيِ الصَّفَاتِ، وَمُقْتَضِيَ لِلنَّفْيِ اقْتِضَاءً بَيِّنًا.

وَيُشَيرُ بِقَوْلِهِ:

لَأَنَّ مَا بِهِ اشْتِرَاكٌ غَيْرَ مَا  
بِهِ امْتِيَازٌ وَافْتَرَاقٌ سُلْمًا

إِلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِاقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ لِلتَّرْكِيبِ.

وَيُشَيرُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيْضًا الْبَسِيطُ لَيْسَ فَاعِلًا  
فِي حَالَةٍ يَكُونُ فِيهَا قَابِلًا

بِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ شُبُهَةِ الْفَلَاسِفَةِ<sup>(108)</sup>، مِنْ أَنَّ الصَّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُمْكِنَةً لِزَمْ حُدُوثَهَا، وَحُلُولُ الْحَوَادِثِ بِدَائِتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَأَيْضًا يُلَزِّمُ مِنَ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْبَسِيطُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَيْ: الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ دَائِتُ الْبَارِي قَابِلًا، فَاعِلًا، وَهُوَ مُحَالٌ عِنْهُمْ، قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَصَدَرَ عَنْهُ أَئْرَانٌ: الْقُبُولُ وَالثَّاثِيرُ.

وَرَدَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ: بِأَنَّ الْقَابِلَيَةَ وَالْمُؤْتَرِيَةَ لَيْسَتَا وُجُودِيَّتَيْنِ، وَبِالْتَّرَازِمِ صَحَّةُ التَّالِيِّ، ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَعْمِهِمْ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهُوَ باطِلٌ.

وَحَلَّ شُبُهَتِهِمْ: أَنَّا نَحْتَارُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْوُجُوبَ وَنَمْنَعُ أَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى التَّرْكِيبِ، إِذَا الْوُجُوبُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ قَبْوِلِ الْعَدْمِ فَهُوَ سَلْبٌ، فَالاشْتِرَاكُ فِيهِ لَا يَسْتَدْعِي التَّرْكِيبَ.

ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ وَقَعَ لِلْفَخْرِ فِي (الْلَّوَامِعِ)<sup>(109)</sup>، وَالْبَيْضَاوِيِّ فِي (الْطَّوَالِعِ) الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ الصَّفَاتِ، وَأَنَّ الدَّائِتَ تَكُونُ قَابِلَةً لِصِفَاتِهَا، فَاعِلَةً لَهَا، وَهُوَ لَا زُمْ الْقَوْلِ بِإِمْكَانِهَا، فَيَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْمَنْعُ وَالإِمْكَانُ فِي الْلَّوَامِعُ لِلْفَخْرِ وَالْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ

تُمَّ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْفَخْرَ تَهَجَّ مَنْهَجَ الصَّوَابِ فِي (نَهَايَةُ الْعُقُولِ)<sup>(111)</sup>، فَقَالَ بِوُجُوبِ الصَّفَاتِ لِذَاهِبَاهَا، وَكَذَا الْأَمْدِيُّ فِي (غَایَةُ الْمَرَامِ)<sup>(112)</sup>، قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَاحْتَجَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْطَأَ فِي (أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ) فَجَوَزَ الْإِمْكَانَ<sup>(113)</sup>، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْأَمْدِيِّ فِي (الْأَبْكَارِ) مُرَادُ الْمُؤْلِفِ بِقَوْلِهِ أَوْلًا (وَبِالْتَّجْوِيزِ بَعْضُهُمْ جَرَمُ)، فَيَقُولُ:

لِلأَوَّلِ الْوُجُوبُ فِي نِهَايَتِهِ كَالْأَمْدِي عَلَى الَّذِي فِي غَایَتِهِ  
وَاحْتَجَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْظَارِهِ وَجَوَزَ الْإِمْكَانَ فِي أَبْكَارِهِ

تُمَّ يَذَكُّرُ أَنَّ ابْنَ الْتَّلْمَسَانِيَّ الْفَهْرِيَّ تَسَبَّبَ لِلْفَخْرِ القَوْلِ بِإِمْكَانِ الصَّفَاتِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَعَوِّدًا مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي (الْمَعَالِمِ)<sup>(114)</sup>، فَيَقُولُ:

لِلْفَخْرِ عَزُّوُ الْفَهْرِ كَالْمَعَالِمِ تَعْوِدًا مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ

وَيَخْلُصُ النَّاظِمُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى مَا عَزَّاهُ الْفَهْرِيُّ لِلْفَخْرِ فِي القَوْلِ بِإِمْكَانِ، وَأَنَّهُ بِإِمْكَانِ الصَّفَاتِ مِنْ حِيثُ دَاهِبَاهَا، وَأَنَّ وُجُوبَهَا إِلَمَا هُوَ بِوُجُوبِ الدَّاهِتِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ وَضَاهَيَ قَوْلَ الْفَلَاسِفَةِ: أَنَّ الْعَالَمَ مُمْكِنٌ بِاعْتِيَارِ دَاهِبَهُ وَاجِبٌ بِوُجُوبِ مُقْتَضِيهِ<sup>(115)</sup>، فَيَقُولُ:

صَرَحَ بِإِمْكَانِ الصَّفَاتِ لِدَاهِبَاهَا وُجُوبُهَا بِالدَّاهِتِ مِنْ بَعْدِ وَقْفٍ قَالَ ذِي الْمَقَالَةِ وَهِيَ ثُضَاهِيَّ الْقَوْلِ لِلْفَلَاسِفَةِ

- وَرَدَ عَلَيْهِمْ صَرَاحَةً أَيْضًا، اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - . فَأَبَيَّتَ مَا نَفَوْهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَأَبْكَارِهِمْ لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَهَذَا مَا يُمْكِنُنَا تَلَمُسُهُ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ:

كَفَرَ الْفَلَاسِفَةُ بِالْتَّلَاثِ وَبَحْثُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْحَاثِ عِلْمٌ بِجُزْئِيٍّ وَحَشْرُ الْجَسَدِ وَحَدَّثُ الْعَالَمِ فِي ذَا الْمَقْصدِ

قَالُوا يَنْفِيْهَا عَلَى التَّمَامِ      تَكْفِيرُهُمْ لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ

يعني: أن حجّة الإسلام الغزالي كفر هو لاء الفلاسفة بثلاثة مسائل:

1 - إِنْكَارُهُمْ لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ وَالنَّشْرِ وَالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَالتَّعْبِيمِ فِي الْجَنَّةِ  
بِالْحُوْرِ الْعَيْنِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ.

2 - وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُزُئِيَّاتِ وَتَقْصِيلُ الْحَوَادِثِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ  
الْكُلُّيَّاتِ، وَإِنَّمَا الْجُزُئِيَّاتُ تَعْلَمُهَا الْمَلَائِكَةُ السَّمَّاَوِيَّةُ.

3 - وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى وَتَعَدُّسَ - مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ  
بِالرُّبُّوبِ، مِثْلَ تَقْدُمِ الْعِلْمَ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَإِلَّا فَلَمْ يُرِيَّا إِلَّا مُقْتَرِنِي الْوُجُودِ، وَهُوَ لَاءُ إِذَا  
أَوْرَدَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الْقُرْآنِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّدَّاتِ الْعَقْلِيَّةَ تَقْصُرُ الْأَفْهَامُ عَنْ فَهْمِهَا  
وَدَرْكِهَا، فَمَثَلَ لَهُمْ ذَلِكَ بِاللَّدَّاتِ الْحَسِيَّةِ، وَهَذَا كُفُّرٌ صَرِيحٌ، وَالقولُ بِهِ إِبْطَالٌ  
لِفَائِدَةِ الشَّرْءِ، وَسَدُّ لِبَابِ الْإِهْتِدَاءِ بِنُورِ الْقُرْآنِ وَاسْتِفَادَةِ الرُّشْدِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ،  
فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَيْهِمُ الْكَذْبُ، لِأَجْلِ الْمَصَالِحِ، بَطَلَتْ النُّفَّةُ بِأَقْوَالِهِمْ، فَمَا مِنْ قَوْلٍ  
يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِلَّا وَيُؤْصَرُ أَنْ يَكُونُ كَذِبًا.

وَأَمَّا (الْمُغْتَرِلَةُ) فَقَدْ رَدَ عَلَيْهِمْ ضِيَّمَنًا فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائلِ، وَصَرَاحَةً فِيمَا  
يَعْلَقُ بِمَسَالِةِ (الْتَّوْلِدِ)<sup>(116)</sup>، أَوْ بِالإِشَارَةِ إِلَى اسْمِ عَالَمٍ لَهُمْ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ  
بِلَفْظِهِ (الْمُعْتَرِلِي)<sup>(117)</sup>، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَيَّارَ بْنِ هَانِيِّ  
الْبَصْرِيِّ، الشَّهِيرُ بِ(النَّظَامِ)<sup>(118)</sup> الْمُعْتَزِلِيِّ، حَيْثُ خَصَصَ مَوَاضِعَ مُعَيَّنةً مِنْ نَظَمِهِ  
لِلرَّدِّ عَلَى مَرَأَعِيهِ<sup>(119)</sup>، اعْتَمَادًا عَلَى الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ لِنَقْضِ آرَائِهِ، مُكْتَفِيًّا  
بِأَسْلُوبِ الْأَخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ نَظِمٌ وَلَيْسَ  
مَقَامًا عَرْضِ الْآرَاءِ وَمَنْاقِشَتِهَا.

فَيَرُدُّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ - مَثَلًا - فِي مَسَالِةِ الْطَّفْرَةِ<sup>(120)</sup> الَّتِي قَالَ بِهَا النَّاظِمُ، وَهِيَ  
عِنْدَهُ: عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَةٍ وَلَا مُحَادَةٍ"<sup>(121)</sup>، وَالْتَّزَمَهَا النَّاظِمُ  
لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَا اعْتَقَدَ فِي الْجِسْمِ مِنْ جَوَاهِرَ فَرْدَةٍ لَا نَهَايَةَ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ الْزَّمَ

عليه أن تملأً لو قطعت جسمًا فقد قطعت ما لا ينتاهى، فال Zimmerman الطفرة، وهذا الذي يعنيه النظام بقوله:

دائرة القطب مع المحيط لطفرة النظام بالتقسيط

أي: أن حركة دائرة القطب مع حركة دائرة المحيط حجة أو دليل للطفرة، وأن تقسيط الحركة على الدائريتين مع عدم مساواتهما واتحاد زمان القطع، لا يتأتى ذلك إلا بالطفرة.

وقد قيل للنظام: النملة في طفريها في حيز أم لا؟ وتفى التحيز عنها محال، وببوت التحيز لا بد وأن يكون على محاذاة الجسم، وإن فلابد من اتصال إلى آخره، ويلزم منه: أنها قطعت أحياً لا تنتاهى، وقطع ما لا ينتاهى محال.

وتسمك النظام في الاحتجاج على الطفرة بوجوه منها: أن الرحمي تتحرك، ودائرة القطب لا تساوي دائرة المحيط، وفي الزمان الذي قطعت الدائرة الصغرى قطعت فيه الدائرة الكبيرة، ولو لا الطفرة لم يستقيم ذلك" (122).

وأجيب عنه: بفرض التفاوت في الحركة باعتبار أن أحد المحركيين تخالل حركاته سكتات، والآخر تتولى حركاته، والإنسان يشاهد في الرحم سرعة الحركة في المحيط وبطئها فيما يلي القطب، ولا دليل أقوى من المشاهدة" (123).

تمَّ يرد عليه النظام بأن التفاوت بين المحركيين في نفس الحركة، بمعنى: أن حركات أحد هما، تتوالى واتصالها، أكثر من حركات الآخر، لا بسبب الطفرة، وأن كل شبهة للنظام مردودة يُجاب عنها، وهذا هو الجواب الذي تحمل به سائر شبهاته، حيث يقول:

بل التفاوت بنفس الحركة فكل شبهة له مُستدركة

لَمْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ فِي الْحَرَكَةِ بِأَنَّهُ مُدْرُكٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، أَيْ: حُكْمُ الْعَيَانِ بِسُرْعَةِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ الْمُحِيطِ وَبِطْءِ حَرَكَةِ دَائِرَةِ الْقُطْبِ، وَلِهَذَا اتَّحدَ زَمَانُ قَطْعِ الدَّائِرَتَيْنِ، لَا لِلْطُّفْرَةِ، حَيْثُ يَقُولُ النَّاظِمُ:

يُوَالِ قُطْبُهُ الْعَيَانُ حَكْمًا  
بِسُرْعَةِ الْمُحِيطِ وَالْبُطْءِ لِمَا

وَيَخْلُصُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى إِقْرَارِ الصَّوَابِ بِحَسْبِ تَقْدِيرِهِ فِي الْمَسَالَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَقَّ فِي الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ ثُبُوتُهُ، وَأَنَّ جَوَاهِرَ الْجِسمِ مُتَنَاهِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ<sup>(124)</sup>، بِسَبَبِ مَا لَهُمْ مِنَ الْحُجَّاجِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ:

فَالْحَقُّ فِي ذَا الْجُزْءِ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ  
مِنَ الْكَلَامِ بِالَّذِي لِلْمُثِيْتِينَ

هَذِهِ هِيَ أَهْمُّ الْمَلَامِعِ الْعَامَّةِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا الْإِمَامُ ابْنُ رَكْرِيْ. رَحْمَةُ اللَّهِ . يُفِي مَنْهَجَهُ الْعَامَّ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ مِنْ خَلَالِ نَظْمِهِ الشَّهِيرِ: (مُحَصِّلُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا يَهُ ظَبَرُ الْعَقَائِدِ)، وَقَدْ حَاوَلَتُ قَدْرَ الطَّاقَةِ وَغَایَةَ الْوُسْعِ الْإِلَمَامِ بِهَا وَاسْتِخْلَاصِهَا وَبَيَانِهَا، لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ الْأَصَالَةِ وَالْعُمْقِ وَحُسْنِ الْعَرْضِ وَجُودَةِ النَّظِيمِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ الدُّورَ الْكَبِيرَ لِعُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَعْبُنَا الْكَرِيمُ.

**الهوامش:**

(1) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس لـ: محمد العايد الفاسي (طبعة 1989م)، (95/4).

(2) للنظم سخ كثيرة، منها:

أ) نسخة الخزانة العامة بالرباط - المغرب الأقصى - رقم (1066/د) في (1520) بيّنا؛ وفي الخزانة نفسها سخ أخرى تحت أرقام: (3217/د). (2786/د). (1075/ك).

ب) نسخة الجامع الكبير بمكتناس المغرب الأقصى. تحت رقم (440).



- ج) سُسْخَة دَارِ الْكُتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِمَكْرُوتٍ . المَغْرِبُ الْأَقْصَى . رَقْم (13/1860).
- ح) سُسْخَة السُّلَيْمَانِيَّةِ (قَسْمُ الْأَوْلَى) ، رَقْم (243) وَرَقْم (3748) ضِيَّمَ مَجْمُوعٌ؛ انْظُرْ: دَلِيلَ مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكُتُبِ النَّاصِرِيَّةِ بِ(مَكْرُوتٍ) - المَغْرِبُ الْأَقْصَى، إِعْدَادُ: مُحَمَّدُ الْمُنْوَنِيُّ (ص/116)؛ لَائِحةً مَخْطُوطَاتِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِ(مَكْنَاسٍ) - المَغْرِبُ الْأَقْصَى (ص/20)؛ مَخْطُوطَاتٌ جَزَائِيرِيَّةٌ فِي مَكَتَبَاتِ اسْطُنبُولٍ - تُرْكِيَا، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ص/36، 37)؛ فَهْرَسُ الْخَزَائِنِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ . المَغْرِبُ، إِعْدَادُ: عُلَوَّا شُ وَالْرَّجَاجِيُّ، الْقَسْمُ الثَّانِي (1/146).
- (3) انْظُرْ: مُختَصَرَ نَظْمٌ لِلْفَرَائِدِ لِلْمَجْوُرِ، وَرَقْة (11/و).
- (4) انْظُرْ: وَصَلَ عَدْدُ الْأَيَّيَاتِ فِي بَعْضِ النُّسُخِ إِلَى (1520/بَيْتًا)، وَفِي بَعْضِهَا (1514/بَيْتًا).
- (5) أَشَارَ أَبْنُ زَكْرِيَّإِلَى أَنَّ عَدَدَ النَّيْفِ عَشَرَةً، وَكَتَبَ بِ(حَسَنَةٍ) عَنْهَا.
- (6) انْظُرْ: الْبُسْتَانِ (ص/41)؛ دُوْحَةُ النَّاشرِ (ص/120)؛ نَيْلُ الابْتِهَاجِ (ص/129، 130)؛ شَجَرَةُ الْثُورِ الرَّكِيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيفُ الْخَلْفِ (1/45)؛ ثَبَّتُ الْوَادِي آشِيِّ (428)؛ مُعْجمُ أَعْلَامِ الْجَزَائِرِ (ص/40، 41).
- (7) انْظُرْ: ثَبَّتُ الْوَادِي آشِيِّ (ص/428).
- (8) انْظُرْ: دُوْحَةُ النَّاشرِ (ص/120).
- (9) انْظُرْ: الْبُسْتَانِ (ص/41)؛ نَيْلُ الابْتِهَاجِ (ص/129)؛ شَجَرَةُ الْثُورِ الرَّكِيَّةِ (ص/267)؛ تَعْرِيفُ الْخَلْفِ (1/45).
- (10) انْظُرْ: طَبَقَاتُ الْحُضِيْكِيِّ (1/28).
- (11) انْظُرْ: سَلْوَةُ الْأَنْفَاسِ (3/78).
- (12) انْظُرْ: نِهايَةُ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، تَحْرِيرٌ وَتَصْحِيحٌ: الْفَرْدُ جِيَوْمُ، مَكْتَبَةُ الْمُشَّى بَغْدَادِ، (د. ت. ط.)، (ص/4).
- (13) انْظُرْ: مَطَالِعُ الْأَنْظَارِ فِي شَرْحِ طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ص/5).
- (14) انْظُرْ النَّصَّ فِي: الْإِقْتِصَادُ فِي الْإِعْقَادِ (ص/157).

- (15) انظر: إحياء علوم الدين . كتاب قواعد العقائد: الفصل الثاني (1/94).
- (16) هو من البحور الشعرية التي اعتاد العلماء نظم المثنون العلمية عليه لسهولته وعدوبته، وتفعيلاته هي: (مستعملن)، مكررة ست مرات.
- (17) هي: السيف، واحده: أبيض.
- (18) هي: الرماح، واحدة (أسلة): انظر : الصحاح (28/1).
- (19) انظر: فهرس خزانة القرويين (فاس)، إعداد: محمد العايد الفاسي (4/95).
- (20) انظر: طبقات الحضيكي (1/28) برقم: (12); وقد كانت بين الشيحيين السنوسي وأبن ركري مذاكرات ومحاورات ومباحثات.
- (21) انظر: دوحة الناشر (ص/120).
- (22) انظر: الحركة الفكرية بال المغرب في عهد السعديين لمحمد حجي (1/143).
- (23) انظر: طبقات الحضيكي (2/368) برقم: (471).
- (24) هو: متصور بن محمد بن يوسف بن محمد السنوسي المومني، أبو علي، الإمام الأديب الشاعر، صاحب القصائد الرائقة، المشارك في المعقول والمقول، أحد عن علماء سوس (مراكش) وفاس، قبل أن يستقر بـ(ثارودايت) مدرساً، توفي سنة (1006/هـ): انظر: درة الحجال (3/10).
- (25) انظر: طبقات الحضيكي (2/469) برقم: (606).
- (26) هو: الحسن بن مسعود بن محمد اليوسفي، أبو علي، إمام محقق، تولى التدريس بـ(ثارودايت)، وتصدر للتنصير بـ(جامع الأشرف) بـ(مراكش)، من تاليفه: (مشرب العام والخاص من كمة الإخلاص)، توفي عام (1102/هـ): انظر: طبقات الحضيكي (2/206 - 212) برقم: (258).
- (27) نسبة إلى قبيلة (آيت يوسي)، وتقع بنواحي (ثافيلالت).
- (28) هو: عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى الرجراحي السكتاني، أبو مهدي، الإمام، الفقيه، قاضي الجماعة بـ(مراكش) وـ(ثارودايت)، توفي سنة (1062/هـ)، انظر: خلاصة الأئمـة (2/235)؛ الحركة الفكرية (ص/391).



- (29) انظر: طبقات الحضيكي (1/96) برقم: (107).
- (30) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّوَابِيُّ السُّوسِيُّ، الْعَالَمُ الزَّاهِدُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ الْغَوِيُّ، مِنْ قَبْيلَةِ (أَيَّتْ صَوَابَ)، تَصَدَّرَ لِلشَّدَّادِيِّ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَدَارِسِ، تُوْفَّى سَنَةً (1149/هـ)؛ انظر: طبقات الحضيكي (1/95 - 102) برقم: (107).
- (31) انظر: الحركة الفكريّة بال المغرب في عهد السعديين ل Muhammad حجي (1/119).
- (32) انظر: شر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للقادري (38/1).
- (33) هو: الشّيخ الفقيه المتكلّم المُتَقْنِ العالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ، ناصِحُ الْأُمَّةِ وَمُرْشِدُهَا؛ تُوْفَّى سَنَةً (971/هـ)؛ انظر: طبقات الحضيكي (1/124) برقم: (143)؛ الحركة الفكريّة (ص/618).
- (34) انظر: الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة للمنتاوي، مخطوط رقم: (513) بـ(م، خ، ح)، بـ(الرباط)، ورقة (29/ظ).
- (35) انظر: طبقات الحضيكي (1/124) برقم: (143).
- (36) ذكره ابن عسکر في: دوحة التأشير (ص/120 - 123)؛ وستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المنجور.
- (37) ذكر الأستاذ سعد الله أنه شرح هذا النظم في كتابه: تاريخ الجزائر الثقافي (1/85)؛ وانظر ترجمته في: شجرة التور الزكية (ص/357)؛ تعريف الخلف (139/2) - (142)؛ تاريخ الجزائر الثقافي (2/100)؛ معجم أعمال الجزائر (ص/70).
- (38) وردت (2/مرئين)، وهما البيتان رقم: (59)، (1045).
- (39) وردت (4/مرأت)، وهي الآيات رقم: (90)، (205)، (135)، (1211).
- (40) وردت (4/مرأت)، وهي الآيات رقم: (262)، (273)، (851)، (855).
- (41) وردت (مرةً واحدةً)، وهي البيت رقم: (273).

(42) (المبادئ) عند المتكلمين هي: عبارةٌ عما يتوافقُ عليه المقصودُ بوجهٍ ما؛ فتشملُ سائرَ المبادئ العشرة؛ وهي عند المطهرين: عبارةٌ عن الأشياء التي تبني مباحث العلم عليها؛ وهي إماً تصورات، كتصور الوجوب والاستحالة والجواز هنا إذ يبيت المتكلم ثانيةً ويضيفها آخرٌ فلابد من تصوّرها أولاً، وإماً تصريحات سواء كانت تلك التصريحات بيّنةً في نفسها، كالعلم بأنَّ الضدين لا يجتمعان، وأنَّ التقييضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وتحوَّل ذلك من القضايا الضروريَّة، وتسمى: أوضاعاً، أوَّلَتْ غيرَ بيَّنةً في نفسها إلا أنها مبيَّنةً في علم آخر، كالعلم بأنَّ الإجماع حجة، وأنَّ الخبر المواتي يُفيدُ العلم، فإنَّ ذلك مُبيَّن في أصولِ الفقه، ويتوافقُ على ذلك بعضُ مسائلِ الكلامِ كالسمعيَّات، وتسمى: مصادراتٍ؛ فالمبادئ على هذا لا تشتملُ معرفة الحد والغاية وتحوَّل ذلك، وبالجملة هُنَيْنِ الاصطلاحُينِ عموماً وخصوصاً من وجده؛ انظر: شرح المقادير (1/177): المبين للأمدي (ص/386); حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجي (1/06).

(43) انظر: مختصر نظم الفرائد للمنجوري، ورقة (60/و) إلى غالبة (63/ظ)، (نسخة الحامة).

(44) انظر: الدرر التمكين والمورد المعين شرح المرشيد المعين ل Muhammad ميار الفاسي (ص/04).

(45) الحديثُ أخرجه أبو داود في سننه: كتابُ السنة - بابُ: لزوم السنة (4/200) برقم

(4604)؛ وصححَ الألبانيُّ سنده في مشكاة المصايف: كتابُ الإيمان - بابُ: الاعتصام بالسنة هامش رقم (1)، (58/1): المكتب الإسلامي. (ط3)، (1405هـ - 1985م). - بيروت.

(46) الحديثُ أخرجه البخاريُّ في صحيحه: كتابُ الجنائز - بابُ: موعظةُ المحدث عند القبر

(458/1) برقم (1296): ومسلمٌ في صحيحه: كتابُ القدر - بابُ: كيفية خلقِ الآدميٍّ في بطنِ أمِّه.. (2039/4) برقم (2647).

(47) الحديثُ موقوفٌ على ابن مسعودٍ بلفظ: الشَّقِيقُ مَنْ شَقَّيْ في بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ

بغيِّره، انظر: صحيح مسلم: كتابُ القدر - بابُ: كيفية خلقِ الآدميٍّ في بطنِ أمِّه.. (4/2037) برقم (2645).

- (48) الحديث أحرج البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد . باب : قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة) (2707/6) برقم (6885)؛ ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان .(170/1) برقم (269).
- (49) وهي في الآيات رقم: (205)، (384)، (387)، (417)، (826)، (831)، (890)، (1022)، (1408)، (1338)، (1334)، (1239)، (1199)، (1187).
- (50) هي البيت رقم: (273).
- (51) وهي في الآيات رقم: (207)، (241)، (310)، (950)، (1045)، (1364).
- (52) هي البيت رقم: (181).
- <sup>53</sup> انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، دار التراث (د.ت. ط)، (67/2)، 68.
- (54) وهي الآيات رقم: (15)، (97)، (102)، (105)، (255)، (358)، (365)، (378)، (735)، (583)، (566)، (508)، (507)، (482)، (393)، (388)، (392)، (380)، (1198)، (1185)، (1119)، (1108)، (965)، (835)، (834)، (826)، (757)، (756)، (1372)، (1281)، (1258).
- (55) وهي الآيات رقم: (101)، (1037)، (802)، (788)، (302)، (202)، (1037).
- (56) وهي الآيات رقم: (51)، (591)، (552)، (360)، (224)، (802)، (947)، (1037).
- (57) وهي الآيات رقم: (15)، (590)، (592).
- (58) وهي الآيات رقم: (348)، (366)، (628).
- (59) وهي الآيات رقم: (40)، (1013)، (515)، (157).
- (60) وهي البيت رقم: (106).
- (61) وهي البيت رقم: (141).
- (62) وهي البيت رقم: (379).

(63) وهي البيـت رقم: (771).

(64) وهي البيـت رقم: (1147).

(65) انظر: فضل الاعتزاز وطبقات المعتزلة، لثلاثة من أئمة المعتزلة: أبو القاسم البلاخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التوسيـة (1393هـ / 1974م)، (ص 139).

(66) قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهـم أصناف: انظر: الملل والنحل (101 - 105).

(67) انظر: شـرح الأصول الخـمسة (311/2).

(68) انظر: أبـكار الأفـكـار في أصـول الدين (29/5): وـهم: كـلـ من خـرج عـن الإـمامـ الحـقـ الذي اـتـقـتـ الجـمـاعـة عـلـيهـ فـيـسـمـيـ خـارـجـيـاـ، القـائـلـون بـتـكـفـيرـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ وـتـخـلـيـرـهـ فـيـ النـارـ، وـأـوـلـ من خـرج عـلـىـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. جـمـاعـةـ مـمـنـ كـائـنـاـ مـعـهـ فـيـ حـرـبـ صـفـينـ، وـأـشـدـهـمـ خـرـوجـاـ عـلـيـهـ وـمـرـوـقاـ مـنـ الدـيـنـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ الـكـنـدـيـ، وـمـسـعـرـ بـنـ فـدـكـيـ الـتـمـيـيـ، وـزـيـدـ بـنـ حـسـيـنـ الطـائـيـ؛ انـظـرـ: المـلـلـ وـالـنـحـلـ (1/101 - 105): الفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ (صـ 78، 79).

(69) انـظـرـ: شـرحـ الأـصـولـ الخـمسـةـ (2/312 وـمـاـ بـعـدـهـ).

(70) انـظـرـ: أـبـكارـ الأـفـكـارـ فيـ أـصـولـ الدـيـنـ (4/382 - 360). الفـصلـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ.

(71) (الـبـاطـنـيـةـ): فـرـقـةـ تـرـىـ أـنـ لـكـلـ نـصـ ظـاهـرـ بـاطـنـ، وـكـلـ شـرـعـ مـتـأـولـ، وـيـرـعـمـونـ أـنـهـمـ أـصـحـابـ الـتـعـالـيمـ، الـمـخـصـوصـونـ بـالـاقـتـياـسـ مـنـ الإـمامـ الـمـصـنـوـمـ، وـمـنـ فـرـقـهـاـ: الإـسـمـاعـيلـيـةـ، وـالـدـرـوـزـ، وـالـصـبـاحـيـةـ؛ وـهـيـ مـنـ الطـوـافـقـ الـتـيـ اـتـسـبـبـتـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ وـهـيـ أـبـعـدـ مـاـ تـكـوـنـ عـنـهـ؛ انـظـرـ: الفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ (صـ 281 - 312): المـلـلـ وـالـنـحـلـ (193، 192): اـعـقـادـاتـ فـرـقـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـشـرـكـينـ (صـ 76 - 81).

(72) وـرـدـتـ فـيـ (28/مـوـضـيـاـ)، وـهـيـ الـأـيـيـاتـ رـقـمـ: (851، 1044، 1066، 912)، (1317، 1310، 1196)، (1327، 1332)، (282، 282)، (259)، (796)، (627)، (585)، (573)، (503)، (492)، (486)، (337)، (306)، (282)، (282)، (222)، (204)، (183)، (177)، (140)، (116).

(73) وَرَدَتْ فِي (21/مُوضِعًا)، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (499)، (500)، (502)، (552)، (580)، (590)، (676)، (703)، (749)، (777)، (743)، (831)، (915)، (923)، (926)، (930)، (1290)، (1055)، (962)، (958).

(74) وَرَدَتْ فِي خَمْسٍ مَوَاضِعَ، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (219/218)؛ (240/239)؛ (339/338)؛ (490/488)؛ (1366/1365).

(75) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا الْبَيْتُ رَقْمٌ: (1092)، (1344).

(76) وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا الْبَيْتُ رَقْمٌ: (210)، (1253).

(77) وَرَدَتْ فِي (4/أَرْبَعَةٍ مَوَاضِعٍ)، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (390)، (1019)، (1052)، (1209).

(78) وَرَدَتْ فِي (6/سِيَّةٍ مَوَاضِعٍ)، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ رَقْمٌ: (65)، (391)، (516)، (548)، (827)، (915).

<sup>79</sup> انظر : حاشية الحامدي على شرح المقيدة الكبرى (ص/ 90 - 94).

(80) انظر : الإبادة عن أصول الديانة (ص/ 44 ، 97).

(81) انظر : الإبادة عن أصول الديانة (ص/ 44 ، 104).

(82) انظر: التمهيد (ص/ 295 - 298).

(83) انظر: الإبادة (ص/ 35)؛ أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/456)؛ غَايَاةُ الْمَرَامِ (ص/ 137)؛ أَصُولُ الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ (ص/ 109)؛ الشَّامِلُ فِي أَصُولِ الدِّينِ (ص/ 556)؛ شَرْحُ الْمَاقَاصِدِ (81/2).

(84) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/451).

(85) انظر: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/458).

(86) انظر: الإرشاد (ص/ 67)؛ المواقف (ص/ 296 - 299).

(87) انظر: شرح معالم أصول الدين، ورقه (112/و) - مخطوط بـ(خ. ج. ق) بفاس - المغرب - الأقصى برقم: (727).

(88) انظر حول هذه المسألة: أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/439 - 472).

- (89) وهي الآيات رقم: (379)، (662)، (668).
- (90) وهي الآيات رقم: (310)، (514)، (531)، (538)، (656)، (681)، (721)، (866).
- (91) وهو ما البيتين رقم: (677)، (609).
- (92) وهي الآيات رقم: (906)، (924)، (1328).
- (93) انظر: الإشارات والتبيهات (1/119، 120): معالم أصول الدين للرازي (ص/20): شرح العند على مختصر ابن الحاجب الأصلي (1/45، 46).
- (94) وبه قال القاضي أبو يعلى وأبو الحسن التميمي في كتاب العقل، فقال: الذي يقول به أن العقل في القلب، ينفع نوره إلى الدماغ فيحيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل؛ انظر: نقض أصول العقلاين (1/6 - 8).
- (95) يروى عن الإمام أحمد رحمة الله.. واحتجوا: بأن الرأس إذا ضرب زال العقل؛ وهذا القول غير صحيح، لقوله تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ [اق: 37]، وأراد به العقل، فدل على أن القلب محله، لأن العرب شمّي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له أو كان يسبّ منه؛ وقال آخرون: العقل محله القلب، وله اتصال بالدماغ، فالقلب كالموارد للطاعة، والدماغ كالشّمعة يُضيء ويكشف الحقائق، ولو احترقت لم يستنقذ من المولد شيئاً؛ وهذا القول جامع بين الدليل الشرعي والدليل الحسي؛ فإن الدليل الشرعي من الكتاب والسنّة دل على أن محل العقل والحكم في تصرفات الإنسان هو القلب، قال الله تعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نَسِيَ الْأَعْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ لَمَّا فِي الصُّدُورِ [الحج: 46]، فتأمل قوله سبحانه قلوب يعقلون بها، حيث جعل القلوب آلة العقل، ثم أكد أن المراد به القلب الحقيقي الموجود في الصدور بقوله: وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ لَمَّا فِي الصُّدُورِ، فدل هذا على أن القلب هو الذي يحصر المعاني ويميز بينها ويعقلها؛ وقال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي جَسَدِكَ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ»، فجعل مدار تصرف الجسد كله على القلب؛ انظر: نقض أصول العقلاين (1/10 - 12).

<sup>(96)</sup> نقل ابن عَرَفةَ ردَّ الأَثِيرِ بِنَفْسِ الْفُظُولِ عَنْ كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ (الْمُلَحَّصُ)؛ انظر: المُختَصَّ الشَّامِلُ (ورقة/10).

<sup>(97)</sup> (الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ): هي قُوَّةٌ رُوحَانِيَّةٌ غَيْرُ حَالَةٍ فِي الْجَسْمِ مُسْتَعْمِلَةٌ لِلْمُفَكَّرَةِ، وَيُسَمَّى بِالثُّورِ الْقُدُّسِيِّ، وَالْحَدْسُ مِنْ لَوَامِعِ الْأَنُوَارِ؛ انظر : التَّعْرِيفَاتُ (ص/188).

<sup>(98)</sup> انظر : تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ (ص/117 وَمَا بَعْدَهَا).

<sup>(99)</sup> انظر : مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ (ص/ ) .

<sup>(100)</sup> انظر : شَرْحُ طَوَالِعِ الْأَنُوَارِ (ص/170).

<sup>(101)</sup> انظر : أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/265 - 278).

<sup>(102)</sup> انظر : المَوَاقِفِ (ص/279).

<sup>(103)</sup> انظر : شَرْحُ الْمَقَاصِدِ (4/69 - 82).

<sup>(104)</sup> انظر : أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/265 - 278).

<sup>(105)</sup> انظر : حَوَاشِيٌ عَلَى شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الْكُبْرَى لِلسُّوْسِيِّ (ص/232).

<sup>(106)</sup> لمزيد من التفصيل في المسألة انظر : تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ (ص/117 - 128)؛ تَهَافُتُ التَّهَافُتُ (ص/213 - 242).

<sup>(107)</sup> انظر : تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ (ص/117 وَمَا بَعْدَهَا)؛ تَهَافُتُ التَّهَافُتُ (ص/213 وَمَا بَعْدَهَا).

<sup>(108)</sup> انظر : تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ (ص/119)؛ تَهَافُتُ التَّهَافُتُ (ص/216 ، 217).

<sup>(109)</sup> انظر: لَوَامِعُ الْبَيْنَاتِ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَالصَّفَاتِ (ص/ ) .

<sup>(110)</sup> انظر : طَوَالِعُ الْأَنُوَارِ (ص/170).

<sup>(111)</sup> لم أقف عليه بعد ، وأسمه الكامل : (نهاية العقول في دراية الأصول).

<sup>(112)</sup> انظر : غَایَةُ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (ص/39 - 52).

<sup>(113)</sup> انظر : أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ (1/265 - 278).

(114) انظر : **مَعَالِيمُ أُصُولِ الدِّينِ** (ص/34).

(115) انظر : **تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ لِأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ** (ص/66); **تَهَافُتُ التَّهَافُتِ لِابْنِ رُشْدٍ** (ص/96).

(116) وَرَدَتْ (1/مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ الْبَيْتُ رَقْمٌ (379): وَ(الْتَّوْلِيدُ) عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وُقُوعِ فَعْلٍ مِنْ فَعْلٍ آخَرَ لِفَاعِلِهِ، وَ(الْمُتَوْلِدُ): هُوَ الْفَعْلُ الْوَاقِعُ مِنْ فَعْلٍ آخَرَ لِفَاعِلِهِ، وَلِتَضْبِيعِ رَأْيِ الْمُعْتَرِلَةِ وَتَفْصِيلِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْتَّوْلِيدِ وَالْمُتَوْلِدِ اَنْظُرْ: الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ، الْجُزْءُ النَّاسِعُ، تَحْقِيقُ: د. تُوفِيقُ الطَّوْلِيْ وَآخَرُ؛ الْمُحيِطُ بِالْتَّكْلِيفِ لَهُ (ص/380 - 407)؛ شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ لَهُ أَيْضًا (ص/378 - 390)؛ وَقَدْ جَمَعَ الْأَمْدِيُّ مَذَاهِبَهُمْ وَرَدَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ: **أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ** (456 - 429/2).

(117) وَرَدَتْ (1/مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَهِيَ: (379).

(118) لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُمُ الْخَرْزَ فِي سُوقِ الْبَصْرَةِ، مِنْ تَالِيفِهِ: (**الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ**)، (كِتَابُ النُّبُوَّةِ)؛ انظرْ: **سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ** (10/541)؛ **الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقِ** (ص/127).

(119) ردَ كَلَامَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي مَسَأَلَةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِيِّ وَالدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ، فِي الْبَيْتِ رَقْمٌ (667)؛ وَالثَّانِي: فِي مَسَأَلَةِ الطَّفْرَةِ فِي الْبَيْتِ رَقْمٌ (679).

(120) وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ: الْوُتُوبُ، مِنْ قَوْلِكَ: طَفَرَ، يَطْفِرُ، طَفْرًا، وَطُفُورًا، وَهِيَ الْوَتْبَةُ فِي ارْتِقَاعِ، كَمَا يَطْفِرُ إِلَيْسَانُ الْحَائِطِ، وَطَفَرَ الْحَائِطُ؛ وَتَبَّهَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ؛ انظرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (501/4 - 502)؛ **مُحْتَارُ الصَّحَاحِ** (1/165).

(121) انظرْ : **أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ** (3/91).

(122) انظرْ : **أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ** (3/91).

(123) لِمَزِيدٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّظَامِ؛ انظرْ: **مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ** (1/321 - 322)؛ وَ(2/19)؛ **الْفَصْلُ فِي الْمَلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ** (5/41)؛ **الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ** (1/55 - 56)؛ **الْمَوَاقِفُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ** (2/353).

(124) انظرْ: **غَایَةُ الْمَرَامِ** (ص/129)؛ **الْمَوَاقِفُ** (3/209)؛ **الْتَّعْرِيفَاتِ** (1/133)؛ **الْغُنْيَةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ** (1/50).